جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

آليات مواجهة البنوك لتعثر القروض المصرفية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

- شعلال كهينة

إشراف الأستاذ:

مزهود حكيم

لجنة المناقشة

- غنيمي طارق.....رئيسًا
- مزهود حكيم.....مشْرِفًا ومقرّرًا
- حملاجي جمال.....ممتحنا

السنة الجامعية

2023/2022

الإهداء

إلى سندي في هذه الحياة ومصدر الأمان، إلى من أستمد منه قوتي، إلى نور عيني وحظي الجيد وفوزي وفخري، إلى بهجة أيامي وظلي وجناحي وآمالي كلها إليك أبى الحبيب

إلى من كانت ملجئي ويدي اليمنى، إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحاتي، إلى من أبصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي، إلى القلب الحنون، إلى من كانت دعواتها تحيطني وتسعدني إليك أمي الحبيبة.

إلى من ساندوني عند ضعفي وساقوني بالحب، إلى الأيادي الطاهرة التي أزالت من طريقي أشواك الفشل أخواتي "كاتية" "نوال" "اسماء" "ريمة".

"كهينة"

شكر وعرفان

الشكر لله سبحانه وتعالى على أنَّه قدرني على إنجاز هذا العمل

وإتمامه بكل قوة وعزيمة وتحدي كبير

كما أتقدم بجزيل الشكر وبأسمى عبارات التقدير والاحترام للأستاذ المشرف «مزهود حكيم» على توجيهاته القيمة طيلة المسيرة الإشرافية ، وكذلك إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفوا لي بمناقشة هذا العمل المتواضع

"كهينة"

مقدمة

مقدمة:

لقد شهد القطاع المالي على مستوى العالم العديد التطورات خلال العقد الأخير من القرن العشرين، تمثلت في التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، واستحداث أدوات مالية جديدة، وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة بصورة غير مسبقة.

فالجزائر لتتمكن من مواكبة التطورات العالمية قامت بإصلاحات شاملة للاقتصاد بما فيها إصلاح الجهاز البنكي وهذا بداية من الاستقلال، حيث مرت بمراحل متعددة تحولت من خلالها البنوك في مرحلة من المراحل إلى حلقة من حلقات الجهاز الاقتصادي المخطط.

إذ تعد فعالية القطاع المصرفي وسلامته أداة لحماية السيادة الوطنية وتعزيزا للنمو الاقتصادي المستديم، فالجهاز المصرفي هو القناة الفّعالة لتعبئة المدخرات وحشدها في شكل ائتمان وأدوات استثمارية، كما أن فعالية هذا الجهاز تساعد على استقطاب الاستثمارات والمدخرات لتغطية احتياجات التنمية.

ويعتبر تحقيق توظيف ائتماني سليم وفّعال إحدى أسس تطور النظام البنكي، حيث يعدّ الإقراض أهم وظائف البنك ومبرر وجودها.

وعلى الرغم أن منح القروض المصرفية تحكمه أسس ومعايير وسياسات إقراضية تهدف إلى التقليل من المخاطر المحتملة إلا أنه واقعيا وعمليا لا يمكن لمصرف أن يحتفظ ضمن أصوله بقروض منتظمة بالكامل، وذلك يرجع إلى طبيعة الإقراض المصرفي، من حيث كونه مصحوباً دائما بالمخاطر، حيث لا إقراض بدون مخاطر، حيث أثبتت التجارب أن القروض والمخاطر وجهان لعملة واحدة في النشاط البنكي ولا يمكن عزلهما عن بعضها البعض، رغم أن الخطر هو حدث احتمالي يمكن أن يتحقق فجأة دون إرادة المؤسسة أو الشخص المقترض مؤديا إلى خسائر مالية .

وأهم نوع من مخاطر الإقراض هو عدم قدرة المدين على تسديد ديونه اتجاه الدائن أي المصرف عندما يحين موعد الاستحقاق، بمعنى عدم قيام أحد العملاء بالوفاء بالتزاماته تجاه المصرف وفق الشروط المتفق عليها في العقد، وما يترتب على ذلك من تحّول هذه القروض إلى ديون مصرفية متعثرة، ويعتبر هذا النّوع من المخاطر أحد أكبر المشاكل التي تواجه دائما أي نظام مصرفي، وذلك راجع إلى قصور دراسات الائتمان من ناحية وقصور عملية متابعة

القروض والتسهيلات من ناحية أخرى، إذ تعدّ في مقدمة الأسباب التي تؤدي إلى تعثر بعض عملاء الائتمان وتوقفه عن السّداد وذلك ضمن مجموعة واسعة من الأسباب التي تقع في إطار ضوابط منح الائتمان والرقابة عليه.

إذ أن إقدام البنك على منح قروض لمتعامل ما يتوقف على مدى الثقة التي يظهرها العميل للبنك من خلال مركزه المالي والضمانات الشخصية والعينية بمختلف أنواعها وذلك حتى يتفادى كل أنواع المخاطر وما ينجز عنها من خسائر مادية أو عينية، ولكن هناك مشاكل عديدة ظهرت خلال العقد الأخير حول عمليات الإقراض وكيفية استرجاع هذه الأموال المقرضة عند حلول آجال استحقاقها، ممّا أدّى دخول البنك في مجال التعثر المالي، حيث بلغ عدد قضايا الاستيلاء على أموال المصارف التي تمكّن العملاء فيها من الحصول على قروض كبيرة وبضمانات وهمية أو غير كافية رقما كبيرا. ممّا أدّى إلى تعرّض المصارف إلى متاعب نقدية وائتمانية لدرجة فقدانها كيانها وثقتها منن طرف المتعاملين معها وعليه يعتبر التحصيل المصرفي للقروض أكبر ما يشغل مسؤولو البنك الذين تعدّدت محاولاتهم في بذل مجهودات خاصة للخروج من هذه الأزمة.

ولقد تعرضت البنوك الجزائرية خلال السنوات الماضية إلى حدوث قدر كبير من الدّيون المتعثرة لم يكن متوقعا سواء من حيث حجمها أو درجة خطورتها وترجع أسبابها إلى عوامل عدّة، لذا فقد أضحى من الأهمية أن تتعرّف البنوك على مختلف آليات مواجهة القروض المصرفية المتعثرة تبعا لاختلاف الظروف التي أدت إلى ظهورها، حتى تتمكن من رصد مؤشرات التعثر والتنبؤ به قبل وقوعه من جهة والتوصل إلى وضع الحلول المناسبة لتسوية القرض وتحصيله.

وبناءا على ما سبق وبالنظر إلى عدد القروض المتعثرة التي تعاني منها البنوك التجارية، تطرح إشكالية الدراسة من خلال التساؤل التالي:

ما هي الأساليب المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية المتبعة بالنظام القانوني لحل مشكلة القروض المتعثرة؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراستنا في كونها محاولة لرفع الستار عن ظاهرة خطيرة باتت تهدد النشاط المصرفي والمتمثلة في تعثر القروض المصرفية، حيث من الملاحظ أن البنوك تعاني من نقص التكيف في التعامل مع هذه الظاهرة، مما أدّى إلى تزايدها وتفاقمها، نتيجة تسارع البنك في تقديم حجم أكبر من القروض دون مراعاة مقاييس الحذر، كما تبن هذه الدراسة أهم الطرق والكيفيات الواجب اتباعها للوقاية من هذه الظاهرة وتفادي عمليات تقديم القروض بطريقة عشوائية، بالإضافة إلى الوسائل الواجب استعمالها لتحصيل المستحقات في حالة حدوث هذا الخطر.

أسباب الدراسة: هناك أسباب عديدة لاختيار هذا الموضوع منها:

- أهمية الموضوع في مجال عمل البنوك.
- الميول الشخصي بالمواضيع المتعلقة بعمل البنك.
- تزايد ظاهرة القروض المتعثرة وما نتج عنها من مشاكل سواء على مستوى البنك أو على مستوى الزبون، أو على مستوى الاقتصاد ككل.
- التعرف على كيفية معالجة القروض المتعثرة.

أهداف الدراسة:

- معرفة ظاهرة القروض المتعثرة من خلال الكشف عن مراحلها أو أسبابها المتعددة التي تعود إلى جملة من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبعض الأسباب الخاصة متعلقة بالمصرف وعميله.
- تسليط الضوء على بعض المؤشرات التي تؤدي إلى تعثر القروض المصرفية.
- الوقوف على الالتزامات المتبعة للتنبؤ بالتعثر والوقاية منه قبل تفاقمه، كذلك اتباع نظام فعال لمتابعة القروض.

- الوقوف على تطبيق واتباع الطرق العلاجية لظاهرة القروض المتعثرة والوسائل الواجب استعمالها لتحصيلها.

المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي لوصف واستعراض الإطار النظري للقروض المتعثرة من مفاهيم وأسباب وغيرها، والمنهج التحليلي على أساس أن بحثنا يرتكز على تحليل وضعية البنوك الجزائرية في مواجهة القروض المتعثرة.

هيكل الدراسة:

تم رسم حدود لهذا الموضوع وفق خطة تتضمن فصلين، يتناول الفصل الأول دراسة حول ماهية القروض من مفهوم وأنواع، كذلك أسباب مؤشرات حدوثها والآثار الناجمة عنها، أّما في الفصل الثاني سنتطرق إلى عرض أهم الإجراءات الوقائية والاحترازية المطبقة في البنوك الجزائرية لمواجهة التعثر، كذلك يشمل أهم الأساليب والطرق التي تنتهجها البنوك لمعالجة هذا الخطر، والوسائل الواجب استعمالها لتحصيل المستحقات في حالة حدوث التعثر الفعلي للقروض.

الفصل الأول

مشكلة القروض المصرفية المتعثرة في الجهاز المصرفي

تمهيد للفصل الأول:

تمثّل القروض البنكية المتعثرة مشكلة خطيرة تواجه البنوك حيث تؤدي إلى تجميد جزء هام من مواردها نتيجة عدم قدرة العملاء المقترضين على سداد أقساطها وعوائدها وعمولاتها، وبالتالي هذا يؤثر سلبا في أداء الجهاز المصرفي.

ولأجل تحديد تعريف واضح للقروض المصرفية المتعثرة وفهمها، سنتطرق إلى تحديد مفهومها وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها، وتصنيفها، وذلك في المبحث الأول لهذا الفصل، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى عرض الجوانب الهامة حول تعثر القروض المصرفية انطلاقا من كيفية ومراحل حدوثها إلى الآثار التي يمكن أن تسببها.

المبحث الأول

مفهوم القروض المصرفية المتعثرة

يعتبر تحديد مفهوم ظاهرة القروض المصرفية المتعثرة الخطوة الحاسمة نحو علاجها وتفادي آثارها السلبية، فمن الأهمية التعرف على المفاهيم الأساسية المرتبطة بهذه الظاهرة، والتمييز بين المصطلحات المتناظرة والمتضاربة فيما بينها لتحديد المفهوم العلمي للقروض المصرفية المتعثرة.

المطلب الأول

المقصود بالقروض المصرفية المتعثرة

تختلف تعريفات القروض المصرفية المتعثرة حسب وجهات نظر المفكرين والباحثين لما لها من تعدد في المعاني، وتعدد أنواعها بتعدد المعايير المعتمد عليها في التصنيف، لهذا كان لا بدّ من ضبط هذا المفهوم بصفة دقيقة (الفرع الأول)، وتمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة له(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف القروض المصرفية المتعثرة:

عرّف مدلولها بصيغ مختلفة بحسب اختلاف مجالات التخصص اللغوية الاقتصادية، المصرفية والقانونية.

أولا: تعريف التعثر لغة: أصل التعثر تعثر، وقد ورد تعريفه في مراجع اللغة بمعنى كبّ وسقط، ومنه ما ورد على لسان العرب في قولهم: "عثر يَعْثِرُ بكسر الثاء ويَعْثُرُ بضمها، والمصدر عثر وعثارا وتعثّر،ويقال كذلك عثَر به فرسه، فسقط، وتعثّر لسانه:تلَعْثَم [1].

1- آيت بن أعمر صونية، مواجهة القروض المتعثرة في التشريع الجزائري، المجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة بجامعة تيزي وزو، المجلد11، العدد 01، 2020، ص148.

ثانيا: تعريف القروض المصرفية اصطلاحا

أ) **التعريف الاقتصادي للقروض المصرفية المتعثرة:** تعدّدت تعاريف تعثّر القروض المصرفية حسب وجهة نظر الاقتصاديين ولعلّ أهمها:

- "أنّها إخفاق العميل في سداد التزاماته في ميعادها المحدد سواءا كان ذلك مقبول أو غير مقبول، أو كان بسبب مماطلة العميل أو أمور خارجية عن إرادته"[1].
- وتعرف كذلك بالديون المتعثرة بمعنى أنّها التسهيلات الائتمانية بكافة أنواعها التي حصل عليها العميل من البنك ولم يقم بسدادها في مواعيد استحقاقها، ولذا يتحول الّدين من تسهيلات ائتمانية جارية إلى أرصدة مدينة راكدة، وبمرور الوقت عليها تصبح دينا متعثرا[2].
- استعمل كذلك مصطلح "قروض غير عاملة" أي أنّها القروض التي تعد تحقّق للبنك إيرادات من فوائد، أو القروض التي يجد البنك نفسه مضطرا لجدولتها بما يتفق مع الأوضاع الحالية للمقترض[3].
- القروض المتعثرة تتضمن عدم قدرة المقترض خدمة الدين، ويتمثل ذلك في أصل المبلغ إضافة إلى الفائدة المترتبة عليه في تواريخ الاستحقاق، ويتحول القرض إلى قرض غير عامل كون أنّ درجة مخاطرة أعلى من الحدّ الأقصى لدرجة المخاطر الاعتيادية للقروض القائمة، وذلك وفق المعايير المقررة والمحددة من قبل جهات الرقابة على البنوك في البلد المعني[4].

1- صادق راشد الشمري، مداخلة بعنوان القروض المتعثرة في المصارف وأثرها على الأزمات "دراسة من المصارف العراقية"، المؤتمر العلمي الثالث، جامعة الإسراء الأهلية، عمان، الأردن، 2009، ص17.

2- صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية معاصرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص51.

3- فاطمة بن شنة، إدارة الائتمان ودورها في الحدّ من القروض المتعثرة "دراسة تطبيقية للمصارف الجزائرية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2009، ص59.

4- آيت بن أعمر صونية، المرجع السابق، (ص، ص: 148، 149).

ب) التعريف المصرفي للقروض المصرفية المتعثرة:

عرّفت بأنها هي: " هي الّديون التي لم يتم إضافة فوائدها إلى إيرادات البنك وإّنما في حساب مستقل بعد د راسة وتحليل الّدين ومقومات وإمكانيات المشروع باعتباره دينا غير منتظما وتكون مخصصات واحتياطات له"[1].

وعرّف ت كذلك وبالاعتماد على تصّرفات العميل المقترض اتجاه البنك بأّنها: "محاولة العميل أو المدين بصناعة ظروف اقناعية مفتعلة في إدارة مفاوضات إقناعية ناجحة مع البنوك الّدائنة بهدف تخفيض حجم الّدين وتحقيق أكبر استفادة ممكنة بتخفيض ما عليه من ديون قائمة أو مستحقة والحصول على موافقة الّدائن بذلك"[2].

كذلك عرّفت بالاعتماد على وجهة نظر تصرفات البنك المقرض اتجاه العميل المقترض بأنها: "ديون مصرفية بدأت جيدة ثم تحّولت إلى متعثرة ذات مخاطر عالية لعدم متابعتها بدقة من قبل البنك والناتجة عن المركز المالي للعميل، بما فيها الضمانات المرتبطة بالّدين لأنها تنطوي على درجة عالية من المخاطر، والتي قد لا يتسنى تحصيل لهذه الّديون خلال فترة معقولة، وبعبارة أخرى فهي الّدين الذّي تتعرض شروط سداده بين البنك والعميل إلى مخالفات أساسية ينتج عنها عدم القدرة على تحصيل أقساط وفوائد القرض مما يمكن منه القول بأن هناك احتمالات قوية لعدم سداده ولو جزئيا"[3].

ج- التعريف القانوني للقروض المصرفية المتعثرة:

عرف المشرع الجزائري القروض المصرفية المتعثرة من خلال المادة 05 من النظام رقم 14-03 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين

1- علي العوضي، الديون المتعثرة تسويتها وتجنبها، الطبعة رقم 01، المكتبة المصرفية، القاهرة، 2004، ص07.

2- فاطمة بن شنة، المرجع السابق، (ص، ص: 59، 60).

3- ايت بن أعمر صونية، المرجع السابق، ص149.

المؤونات عليها على أنها: "المستحقات التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي متعثرا والتي لا يتوقع إعادة تصنيفها كمستحقات جارية، ويتعلق الأمر على الخصوص بما يأتي:

- القروض القابلة للاهتلاك التي لم يسدد على الأقل أحد استحقاقاتها منذ أكثر من 360 يوما وكذا قوائم القروض الواجبة السّداد في أجل استحقاق واحد والتي لم تسّدد منذ 360 يوما على الأقل بعد انقضاء أجل استحقاقها.
- الاعتمادات الإيجارية التي لم يسدد على الأقل أحد أقساطها منذ اكث من 360 يوما.
- القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد استحقاقاتها الشهرية منذ أكثر من ثمانية عشر شهرا.
- الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية وجزاءا معتبرا من الأصل، منذ أكثر من 360 يوما.
- المستحقات التي تم اسقاط أجلها.
- المستحقات المحوزة على طرف مقابل في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط[1].

يقصد بمصطلح المستحقات حسب المادة 02 من النظام رقم 14-03 جميع القروض الممنوحة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المسجلة في ميزانية البنوك والمؤسسات المالية[2].

من خلال التعاريف المختلفة السابقة النّكر، نجد أّنه من الصعب وضع معيار جامع ومانع لمفهوم القروض المصرفية المتعثرة تعتمد عليه البنوك لتحديد القرض المتعثر، لذلك يرى المتخصصون أّنه من الأجدر ترك سلطة تقديرية للبنوك لوضع معاييرها لتحديد مفهوم القرض المتعثر لأنها الأدرى بظروف منح القروض والمخاطر الناجمة عن ذلك من جهة، ومن جهة ثانية، فهي الكفيلة بتقييم الوضع المالي للعميل فيما إذا كان توقفه عن الوفاء بالقرض يشكل

1- المادة 05 من النظام رقم 14-03 المؤرخ في 16 فبراير 2014، يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، جريدة رسمية عدد 56، الصادر في 25 سبتمبر 2014.

2- المادة 02 من النظام رقم 14-03.

عجزا كليا حقيقيا، أم أن الأمر لا يرقى إلا أن يكون تأخرا عن السّداد فقط نظرا لظروف طائرة قد تكون خارجة عن إرادة العميل[1].

الفرع الثاني: تمييز القروض المصرفية المتعثرة عن المفاهيم المشابهة لها:

إن تمييز مصطلح القروض المصرفية المتعثرة وتحديد مفهومه يرفع الغموض الواقع بين هذا المصطلح وباقي المفاهيم المشابهة له.

أولا: تمييزها عن المشروعات المتعثرة:

يقصد بالمشروع المتعثر الذي لا يسدد الفوائد في المواعيد، ولا يسّدد الأقساط عند استحقاقها، ودائم الطلب في إعادة الجدولة أو تأجيل الأقساط[2]، أّما القروض المتعثرة فهي التسهيلات الائتمانية التي حصل عليها العميل ولم يقم بسدادها في ميعادها، فهي تنتج عن المشروعات المتعثرة، وبالتالي فإنّ المشروعات المتعثرة هي من بين الأسباب التي تؤدي إلى ظهور القروض المصرفية المتعثرة[3].

ثانيا: تمييزها عن العميل المتعثر: يعرف العميل المتعثر بأنه:

"هو الذي يتوقف عن سداد الأقساط أو الفوائد المستحقة عليه في مواعيدها، أو يواجه مشاكل مالية أو إدارية أو تسويقية يترتب عليها في النهاية تخلفه عن الوفاء بالتزاماته المالية اتجاه الدائنين في مواعيدها"[4]، ومن خلال هذا التعريف يظهر أنّ تعثر العميل هو السبب المباشر في ظهور القروض المصرفية المتعثرة نتيجة امتناعه عن الدّفع.

1- آيت بن أعمر صونية، المرجع السابق، ص150.

2-نجيب رحيل سالم البرعصي، معالجة لظاهرة القروض المتعثرة لدى المصارف التجارية العامة الليبية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص المصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2005، (ص، ص: 07-09).

3- صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص51.

4- حريري عبد الغني، دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي، مداخلة حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2009، ص06.

ثالثا: تمييزه عن التعثر المصرفي: التعثر المصرفي هو نشوء أزمة سيولة في المصرف، بسبب وجود فجوة بين إجمالي المطلوبات وإجمالي الموجودات المصرفية، ويؤدي التعثر إلى تآكل رأس مال المصرف، أي أنّ التعثر هو تلك الحالة التي تصبح بموجبها المصارف عاجزة عن مواجهة السحوبات الكبيرة من الودائع، نظرا لانخفاض السيولة بسبب تعرّض المصرف إلى مشاكل وصعوبات وصدمات، وتؤثر على قيمة أصوله وتحقيقه للايرادات، وتجعله غير قادر على تسديد الالتزامات، سواءا المرتبطة بسحب الودائع، أو المرتبطة بمنح القروض للعملاء، أو تنفيذ خطة الاستثمارات[1]، أما القروض المصرفية المتعثرة، فهي القروض التي لا يقوم المقترض بتسديدها حسب جدول السداد المتفق عليه، أي انخفاض الجدارة الائتمانية للعميل تجعله غير قادر على تسديد التزاماته تجاه المصرف، وبالتالي نشوء القروض المتعثرة[2].

المطلب الثاني

أنواع القروض المصرفية المتعثرة

إنّ لظاهرة القروض المصرفية المتعثرة أنواعا مختلفة باختلاف المعايير المعتمد عليها لتصنيفها، فهناك التصنيف الفقهي (الفرع الأول) والتصنيف القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصنيف الفقهي:

تعدّدت المعايير المعتمد عليها في هذا التصنيف، فأوجدت أنواعا متعددة، وهي كالتالي:

أولا: قروض متعثرة وفقا لدرجة التخطيط

تنقسم الدّيون المتعثرة وفقا لهذا التصنيف إلى نوعين هما: [3]

1- دريد كمال آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر المسيرة، الأردن، 2012، ص269.

2- طباع نجاة، الوضعية القانونية للبنوك والمؤسسات المالية المتعثرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص22.

3- محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة "الظاهرة – الأسباب – العلاج"، الطبعة رقم01، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص62.

1)- ديون متعثرة مخططة مرحلية: هي ديون ذات طابع خاص، معروفة مقدما، ومتنبأ بها نتيجة حدوث فجوة متوقعة ما بين التدفقات النقدية الخارجية من المشروع وتلك الداخلية إليهن، وتنجم هذه الديون أساسا من فشل المشروع خلال الفترة الحرجة، أو عدم نجاحهم في الوصول إلى التمويل المطلوب لتغطية احتياجات المشروع أو سداد التزاماتهم، تستخدم هذه الدّيون المتعثرة كوسيلة للضغط المباشر وغير المباشر على من يهمهم استمرار المشروع (البنوك، الدولة، ...)، لتخفيف أعباء القروض والتسهيلات المقدمة للمشروع وزيادة دعمهم له.

2)- ديون متعثرة عشوائية الحدوث: هي تلك الديون التي تحدث بشكل عارض، حيث يفاجئ المشروع بحوادث يصعب التنبؤ بها أو التحكم فيها أو التعامل معها، ويطلق عليها البعض أنها ترد على القوة القاهرة التي تؤدي إلى حدوث خسارة ضخمة غير محتملة تصيب المشروع وتؤدي إلى اختلال موارده، وعدم قدرته على سداد التزاماته مثل حدوث أعمال شغب او إفلاس عدد كبير من المدينين، وبالتالي يصعب التأمين ضدّ هذه الدّيون، إذ يجد المشروع نفسه غير قادر على سداد التزاماته التي حلّ مواعيد استحقاقها.

ثانيا: قروض مصرفية متعثرة وفقا لمسبباتها:

وفقا لهذا الأسلوب يتم تقسيم القروض المتعثرة إلى قسمين أساسيين هما:

1)- الدّيون المتعثرة التي أوجدتها عوامل ذاتية: وهي تلك العوامل الخاصة بالمشروع ذاته، أي التي كان المشروع سببا مباشرا فيها سواء كان عمدا أو عن عدم اهتمام ومن أهم هذه العوامل نجد[1]:

- خلل في إعداد دراسات الجدوى التي أعدّها المشروع عن ذاته وبصفة خاصة في تقدير التكاليف الاستثمارية الخاصة بالمشروع.

1- هشام حمبلي، متطلبات تسيير أخطار القروض المتعثرة "دراسة حالة البنك الوطني الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2017/2016، ص10.

- عدم الالتزام بالتوقيت المحدّد بالبرامج التنفيذية الخاصة لا يستطيع المشروع مواجهتها، أو الحصول على أموال إضافية لتغطيتها مما يوقعه في التعثر.

- عدم تقديم بيانات ومعلومات صحيحة مناسبة وكافية عن المشروع المقترض وإخفاء بيانات معينة عن البنك عند طلب التمويل وإظهار الأوضاع على غير حقيقتها، وإحداث مخالفات جسيمة.

2)- الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل خارجية: هذا النوع ينصرف إلى البيئة المحيطة بالمشروع والمتصلة به من البنوك وموردين وجهات حكومية، وهذا النوع من الّديون يحدث نتيجة عوامل خارجة عن إدارة المشروع المتعثر وتنقسم بدورها إلى قسمين[1]:

أ)- ديون متعثرة ترجع أسبابها للبنك المقدم للائتمان: كثيرا ما يساهم البنك المقرض بإصابة عملائه بالتعثر نتيجة أسباب عديدة من بينها[2]:

- عدم إجراء التحليلات المالية بشكل كامل ودقيق، لقلة خبرة موظفي الائتمان والمحللين الماليين في البنك، فيمنح القروض بناءا على تحقيقات وتحاليل ائتمانية ناقصة ينتج عنها خسائر كبيرة.

- عدم وجود نظام محكم لمنح القروض، إذ قد يحابي مسؤول الائتمان أقاربه أو معارفه ويتساهل معهم في شروط منح القرض دون الاعتماد على الجدارة الائتمانية.

- عدم أخذ الضمانات الكافية من المقترض أو أخذ ضمانات لا تتوافر فيها الصفات الأساسية، كالبضاعة التالفة أو غير تامة الصنع او غير سهلة البيع.

- عدم وجود اتصال وثيق بين البنك المقرض والعميل المقترض مما يجعل البنك بعيدا عن معرفة ظروف الأسواق التي تنعكس على أعمال ذلك المقترض.

1- هشام حمبلي، المرجع السابق، ص10.

2- آيت بن اعمر صونية، المرجع السابق، ص151.

- الإقراض المترابط وهو الإقراض لأشخاص أو مؤسسات تربطهم علاقات مع البنك سواء مع أعضاء مجلس إدارة أو مع أعضاء الإدارة التنفيذية له.

- ضعف الرقابة المصرفية على أعمال البنوك أو عدم قيام الهيئات الرقابية بمهمتها بالشكل الصحيح[1].

ب)- ديون متعثرة ترجع أسبابها للظروف المحيطة بالعميل: ترجع هذه الديون في نشأتها في حدوث ظروف غير مواتية تتمثل في الآتي[2]:

- حالة القوة القاهرة (الزلازل، حرب، فيضان....)

- دخول النشاط في مرحلة الرّكود.

- التغيرات العالمية التي تحدث في الأسواق الدّولية.

- قرارات حكومية مفاجئة.

ثالثا: تصنيف القروض المتعثرة وفقا لدرجة صدقها ومصداقيتها:

وفقا لهذا الأسلوب يتم تقسيم القروض المتعثرة إلى نوعين أساسين هما[3]:

1)- قروض متعثرة وهمية خداعية: وهي ما يقوم بها بعض المستثمرين الأجانب حيث يقوم بعض الشركات المتعددة الجنسيات والمغامرون ومحترفو الإجرام والنصب الدّولي بانتهاز فرص احتيال الدّول النامية وإقامة مشروعات فيها للاستفادة من الإعفاءات والدّعم المالي الذي نقدمه وتقوم هذه المشروعات باستنزاف رأس المال العائد وتحويله في شكل أرباح إلى الخارج، إذ تقوم العصابات الدّولية باستخدام المشروعات المقامة كغطاء وواجهة لتغطية نشاط إجرامي نقوم به، وعندما يتم اكتشاف هذا النشاط تكون العصابات قد نجحت في الاستيلاء على أموال البنوك.

1- آيت بن أعمر صونية، المرجع السابق، ص151.

2- هشام حمبلي، المرجع السابق، ص12.

3- محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص67.

2)- قروض متعثرة حقيقية فعلية: هي تلك الّديون التي تحدث فعلا نتيجة لسبب حقيقي وليس عمدا وتخطيطا وتدليسا، بل ترجع إلى أسباب حقيقية وفعلية.

رابعا: تصنيف القروض المتعثرة حسب مقدار ثباتها واستمراريتها:

ينقسم هذا النوع إلى قسمين هما: [1]

1)- الّديون المتعثرة العارضة: أي تلك التي تحدث بشكل عارض ونتيجة للممارسة النشاطية للمشروع ويسهل التغلب عليها نظرا لأن أسبابها عارضة بسيطة.

2)- الديون المتعثرة الدائمة: هي تلك القروض التي تتصل بأسباب هيكلية، وبالتالي تأخذ وقتا طويلا في معالجتها لأنها تتطلب إصلاحا جذريا وهيكليا.

خامسا: تصنيف القروض المتعثرة وفقا لدرجة تعقدها وتشابكها:

وفقا لهذا الأساس يتم تصنيف القروض المتعثرة إلى نوعين هما[2]:

1)- قروض بسيطة سهلة التعامل معها: هذا النوع عادة ما تكون قيمته ومبلغه بسيطا ومدته قصيرة، ويستخدم في تمويل قصير أو متوسط الأجل، أي القيام بعمليات الصيانة الّدورية والتجديد، ولكن نتيجة لبساطة أسبابها وآثارها يسهل علاجها والقضاء عليها وبالتالي استعادة المشروع لحيويته ونشاطه.

2)- قروض متعثرة معقدة: هذا النوع من القروض المتعثرة يكون الغالب فيها انها متعددة الأطراف خاصة من جانب المقرضين، أي أنها قروض مشتركة، ولسبب او لآخر تعثّر العميل المقترض، ولكل منهم آراءه واتجاهاته، ونظرا لتداخل وتشابك أسبابها بنتائجها ومظاهرها يتحّول السبب فيها إلى نتيجة والعكس صحيح، وبالتالي يصعب التعامل معها ويحتاج إلى خبرة ودراية كاملتين لدراستها دراسة علمية واقتراح العلاج لها.

1- هشام حمبلي، المرجع السابق، ص13.

2- علي العوضي، المرجع السابق، ص67.

سادسا: تصنيف القروض المتعثرة وفقا لمرحلتها التي تم اكتشافها فيها:

يتم تصنيف القروض المتعثرة وفقا لهذا الأساس إلى الأنواع الآتية[1]:

1)- قروض متعثرة أولى في مرحلة التكوين: لا تزال أسبابها كامنة تحت السّطح، وتأخ بوادر غير مسموحة ولا تثير انتباه المقترضين حيث أنّ مخاطرها لا زالت أولية.

2)- قروض متعثرة ثانوية في مرحلة النّمو: تجاوزت مرحلة التكوين وأصبحت لها مظاهر واضحة وملموسة وأعراض تتفاقم يوما بعد يوم، وتمارس ضغوطات واضحة تزداد تدريجيا على متخذي القرار في المشروع وعلى الجهات المقترضة التي تشعر بالقلق حول إمكانية سداد حقوقها على المشروع.

3) قروض متعثرة مكتملة في مرحلة النضج: تكون بلغت شدة أزمتها وأقصى حد لها، وأصبحت أوضاعها بالغة السّوء، وتنذر بعواقب وخيمة تهدّد مستقبل المشروع واستمراره.

4)- قروض متعثرة في مرحلة المعالجة والقضاء عليها: حيث يكون قد تّم وضع خطة تقويم المشروع المدين وتصنيفه وفقا للخطة التي اتفق عليها الدائنون[2].

الفرع الثاني: التصنيف القانوني:

قام المشرع الجزائري بتصنيف القروض المصرفية المتعثرة من خلال المادة 05 من الّظام رقم 14-03 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها وهي كالتالي[3]:

- القروض القابلة للاهتلاك التي لم يسدّد على الأقل أحد أقساطها منذ 360 يوما.

1- أشرف عبد المنعم إبراهيم، الديون المتعثرة "تعريفها، أسبابها، علاجها"، ندوة بعنوان الائتمان المصرفي في تنشيط السوق، مركز البحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، مصر، 1999، ص12.

2- نفس المرجع، ص12.

3- المادة 05 من النظام 14-03 .

- قوائم القروض الواجبة السّداد في أجل استحقاق واحد والتي لم تسّدد منذ 360 يوما على الأقل بعد انقضاء أجل استحقاقها.
- الاعتمادات الايجارية التي لم يسدد على الأقل أحد أقساطها منذ 360 يوما.
- القروض العقارية للأفراد والمضمونة برهن رسمي والتي لم تسّدد استحقاقاتها الشهرية منذ أكثر من 18 شهرا.
- الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية وجزءا معتبرا من الأصل منذ أكثر من 360 يوما.
- الّديون التي يكون فيها المدين في حالة إفلاس أو تصفية او توقف عن النشاط».

وقد أضافت المادة 07 من نفس النظام نوعا آخرا من القروض المتعثرة، وهي الديون المصنفة كالّديون ذات مخاطر عالية إلاّ أنها بالرغم من ذلك لم تسدد حسب جدول السداد المتفق عليه، وتجاوزت اجل 90 يوما، فتصبح بذلك قرضا متعثرا[1].

المبحث الثاني

جوانب هامة حول القروض المصرفية المتعثرة.

إن علاج مشكلة تعثّر القروض المصرفية يكمن في معرفة وتحديد الأسباب التي أدت بالديون إلى التعثر، فهو ناتج عن العديد من الأسباب، فدخول القرض في مرحلة التعثر وتصنيفه ضمن القروض المتعثرة لا يحدث فجأة ومن دون مقدمات وإنما هناك مؤشرات ودلائل تعبر عنه (المطلب الأول)، فيمر بعدة مراحل يجب معرفتها من أجل متابعته من المرحلة الأولى وصولا للمرحلة النهائية، ولكون هذا القرض يمنح وفقا لأسس وسياسات ائتمانية إلا أنه يؤثر سلبا على الجهاز المصرفي والنشاط الاقتصادي مما يقود بالمقترض لعدم السّداد في لآجال المحددة وهذا يؤدي إلى التعثر (المطلب الثاني).

1- آيت بن أعمر صونية، المرجع السابق، (ص، ص: 152، 153).

المطلب الأول

أسباب وكيفية حدوث تعثّر القروض المصرفية.

إنّ القروض المتعثرة لا تظهر فجأة، بل تمرّ بمراحل متعددة، وخلال فترات زمنية متتالية، قبل ان تصل إلى مراحلها النهائية في التعثر، وبالتالي يجب أن تسعى المصارف من خلال دوائر القروض إلى متابعة هذه الأخيرة بعد منحها مباشرة، والكشف المبكّر عن أي خلل في العملية الإئتمانية، قبل وصول القرض إلى مرحلة التعثر، وذلك من خلال رصد مؤشرات الإنذار المبكر، ومعرفة كلّ الأسباب الكامنة والظاهرة لهذه المشكلة[1].

الفرع الأول: أسباب تعثر القروض المصرفية.

هناك عدّة أسباب تؤدي إلى تعثر القروض، حيث أن هناك أسباب تتعلق بالبنك مانح القرض وأسباب تتعلق بالمقترض، وأسباب أخرى خارجة عن سيطرة كل من البنك والمقترض، أي أسباب تتعلق بالبيئة الخارجية، ويمكن إبراز هذه الأسباب كالآتي:

أولا: أسباب متعلقة بالبنك: كثيرا ما تقع البنوك ضحية أخطائها هي وليس فقط أخطاء الغير، وبالتالي تمثّل مشكلة الديون المتعثرة في أحد جوانبها الأساسية مشكلة البنك ذاته وتتمثل فيما يلي[2]:

- عدم مراعاة الشروط الواجب توفرها في الضمانات المقدمة للبنك من حيث ملكيتها ورهنها وتخزينها أو حيازتها والقوانين المنظمة للتداولات.
- تبادل الضمانات بين عملاء البنك ممّا يؤدّي إلى عدم تغطية الضمان الإجمالي لمبالغ التسهيلات الإئتمانية الممنوحة للمقترضين.

1-موساوي آسية، أزمة القروض المصرفية المتعثرة " دراسة حالة الجزائر"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2015، 2016 ص28.

2- محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص101.

- السّماح للمقترض باستعمال أموال التسهيل دفعة واحدة في حين أنّه يتعين أن تستخدم تلك الأموال على دفعات وفقا لحاجة العمل وللجدول الزمني المعد في هذا الشأن[1].
- إصرار البنك على مطالبة المقترض بالسداد دفعة واحدة دون مراعاة الظروف التي يمرّ بها والتي بسببها قد يتعرّض المقترض للتعثر.
- مجاملة المقترض بمنحه تسهيلات أكثر من الحاجة[2].
- انعدام فعّالية التشريعات والقوانين المنظمة لإدارة القروض المصرفية المتعثر[3].

وعند الحديث عن الجزائر فإن مشكلة القروض المتعثرة للبنك ترجع إلى[4]:

- منح القروض للمؤسسات والأشخاص الغير مؤهلين وذوي القدرات الضعيفة في التسيير، وذلك تحت غطاء دعم التشغيل والتنمية الاقتصادية.
- نشأة عدد كبير من المؤسسات في ظروف غير سليمة تعود إلى المحيط العام للبلاد والذي كان سببا في عدم تمكنها من مسايرة واحترام مخططات التنمية.
- وجود خلل في الدراسات الائتمانية نظرا لاعتمادها بصفة أساسية على المعلومات المقدمة من المقترضين دون التأكد منها بشكل كافي من المصادر الخارجية:
- عدم التحري في تقديم البيانات المالية وتقديم الضمانات.

1- فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، الطبعة رقم 01، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، (ص، ص: 23، 24).

2- حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، بدون طبعة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص240.

3- هيام سامي، أحمد الزعبي، جدولة الديون في العمل المصرفي المعاصر دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص75.

4- فريد راغب النجار، مرجع سابق، (ص، ص: 23، 24).

ثانيا: أسباب متعلقة بالمقترض: تتعدّد وتتنّوع الأسباب التي يكون مصدرها المقترض نفسه ومن أهّمها نذكر[1]:

- تقديم المقترض معلومات مضللة ومبالغ فيها للبنك.
- استخدام القرض لتمويل عمليات ليست من طبيعة عمل المقترض، وبالتّالي وضع الأموال في غير محلها.
- الخلل في إعداد دراسة الجدوى للمشروع المموّل بحيث يكون العائد الفعلي للمشروع أقل من المتوقع، وتعذر سداد أقساط دين البنك في مواعيدها بسبب عدم تناسب التدفقات النقدية للمشروع مع مواعيد سداد أقساط القرض[2].
- عدم تنفيذ توجيهات البنك وإرشاداته ونصائحه المتعلقة بسير التمويل أو النشاط المموّل.
- استخدام قروض قصيرة الأجل لتمويل مشاريع أو استثمارات ذات عائد طويل الأجل.
- التكوين الشخصي للعميل وأخلاقه ووضعه الاجتماعي ومدى استعداده للوفاء بالتزاماته في مواعيدها.
- دخول المقترض في أنشطة لا معرفة له بها دون علم البنك واستخدام قروض البنك في تمويلها وخاصة أنّ الأنشطة تحتمل قدر كبير من الخطر[3].
- حداثة خبرة المقترض في النشاط الذي تقام بتمويله.
- فقدان المقترض (الشركة) لأحد أسواقه الرئيسية أو زبائنه الكبار، وعدم قدرته على إيجاد عميل أو سوق آخر مما يؤدي إلى تراكم المخزون وانخفاض الرّبحية والعائد وارتفاع التكاليف وانخفاض قدرات المشروع.
- وفاة المقترض وعدم التزام الورثة بالتسديد[4].

1- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد الجودة، إدارة الإئتمان، الطبعة رقم 01، دار وائل للطباعة والّنشر، عمان، الأردن، 1999، (ص، ص: 283، 284).

2-فريد راغب النجار، مرجع سابق، ص26.

3- محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، (ص، ص:81-85).

4- فريد راغب النجار، المرجع السابق، ص25.

- وجود خلل في الإدارة المالية والمحاسبية لدى المقترض.

ثالثا: أسباب متعلقة بالبيئة الخارجية: قد تتعثر القروض لأسباب خارجة عن إرادة طرفي العملة الائتمانية وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي[1]:

- دخول الاقتصاد مراحل الانكماش والتباطؤ.
- تغيير غير متوقع في التشريعات والأنظمة الدّولية.
- ضعف الرقابة على البنوك.
- التدخلات الدولية ذات الأثر السلبي على المقترض.
- عدم الاستقرار الأمني والسياسي.
- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وهو الأمر الذي لا يمكن توقعه أو تفاديه كوقوع زلزال أو فيضانات قد تؤدي بالمشروع الممّول.

الفرع الثاني: كيفية حدوث تعثر القروض المصرفية.

هناك عدّة مؤشرات يستطيع البنك من خلالها التنبؤ بحدوث مشاكل في تحصيل القروض، والكشف المبكر عن القرض المتعثر يعدّ من أهّم عمليات الرقابة الدّاخلية للبنك، وبذلك فإنّ متابعة إدارة البنك لهذه المؤشرات متابعة دقيقة ودراستها يجعلها تحدّد طبيعة المشكل في مراحلها الأولى وبالتالي معالجتها منذ البداية، وتتمثل هذه المؤشرات فيما يلي:

أولا: المؤشرات المالية لتعثر القروض المصرفية: تنقسم إلى نوعين: مؤشرات متعلقة بعلاقات العميل المقترض مع البنك المقرض، وأخرى خاصة بالوضعية المالية للمقترض[2]:

1)- مؤشرات مرتبطة بعلاقات العميل مع البنك المقترض: توجد العديد من المؤشرات التي تتعلق بمعاملات المقترض مع البنك من خلالها يمكن الكشف مبكرا عن إمكانية تعثر القروض المصرفية، ويمكن تقسيم هذه المؤشرات إلى:

1- محسن احمد الخضري، المرجع السابق، (ص، ص: 25-28).

2- آيت بن أعمر صونية، المرجع السابق، ص153.

أ) - مؤشرات متعلّقة بحساب المقترض لدى البنك: أهمها[1]:

- اصدار شيكات على حساب القرض أو الحسابات الأخرى للعميل بأكثر مما تسمح به الأرصدة المتوفرة في هذه الحسابات.

- وجود حركات سحب من الحساب لا تتناسب مع طبيعة عمل المقترض من جهة واحتياجات المشروع المموّل من جهة أخرى.

-التخلف عن سداد دفعة مستحقة لأكثر من فترة وتكرار عدم سداد الأقساط والفوائد في مواعيدها.

- عدم الاستجابة لتخفيض المديونية عند طلب ذلك، وإظهار العميل لعدم التعاون مع البنك وصعوبة الاتصال به[2].

- عدم المقدرة على الإمساك بحسابات منتظمة حقيقية[3].

تناقض أرصدة حسابات المقترض لدى البنك[4].

تباطؤ حركة الحساب الجاري للعميل المموّل من طريف البنك وبصفة خاصة من جانب الإيداع[5].

1- جمال أحمد حسين أبو عبيد، غدارة القروض المصرفية غير العاملة، بدون طبعة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، بدون سنة، ص03.

2- نجيب رحيل سالم البرعصي، المرجع السابق، 65.

3-محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، طبعة 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص359.

4- إيهاب نظيمي وخليل الرفاعي، القروض المتعثرة، الأسباب، البوادر، سبل العلاج، دراسة العلاج "دراسة تطبيقية على بنك الأردن، المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، ورقلة، 2008، ص20.

5- محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص54.

ب)- مؤشرات متعلقة بطلبات المقترض: أهّمها[1]:

- ارتفاع نسبة القروض إلى رأس المال او الموارد الذاتية.

- الاعتماد بكثرة على القروض قصيرة الاجل.

- تكرار طلبات العميل بإعادة جدولة أقساط القرض، الامر الذي يشير إلى أنّ المقترض غير قادر على إدارة أموره المالية بشكل جّيد.

- التغيرات الملحوظة في توقيت طلبات القروض الموسمية.

- التغيرات الملحوظة في توقيت طلبات القروض الموسمية.

- تقدم المقترض بطلبات متكررة لزيادة سقف التسهيلات الائتمانية الممنوحة له بدون مّبرر وبشكل غير مخطط له.

ج)- المؤشرات المتعلقة بالضمانات:

- تراجع القيمة الإسمية للضمانات.

- التباطؤ في تقديم ضمانات إضافية عند طلبها من طرف البنك[2].

- طلب العميل استبدال الضمانات العينية بضمانات شخصية، الأمر الذي يشير إلى أن المقترض يريد التصرف بالضمانات لدائنين آخرين[3].

- قيام العميل بالطلب من البنك رفع إشارة الحجز عن الضمانات المقدمة اليه.

2)- **مؤشرات تتعلق بالبيانات المالية للمقترض:** إن المشاكل التي قد يتعرض لها المقترض يمكن التعرف عليها من خلال تحليل البيانات المالية له، وأهم المؤشرات التي يمكن الاستدلال من خلالها على مظاهر تعثر القروض تتمثل فيما يلي[4]:

1- محمد كمال خليل الحمزاوي، المرجع السابق، ص359.

2- جمال أحمد حسين أبو عبيد، المرجع السابق، ص103.

3- نجيب رحيل سالم البرعصي، المرجع السابق، ص65.

4- آيت بن أعمر صونية، المرجع السابق، ص154.

- وضعية النّقد، والحسابات المدينة، والمخزون، والموجودات الثابتة والمغالاة في التجارة وازدياد التكاليف، والمطلوبات المتداولة الأخرى، وارتفاع المسحوبات أو توزيعات الأرباح.

- بيع العميل لبعض الأصول أو إعادة استئجارها.

- تقليص التكاليف التي يتحملها العميل من خلال إنهاء خدمات بعض العاملين لديه أو تخفيض رواتبهم.

- عدم تسليم العميل بياناته المالية المدققة إلى البنك في المواعيد المحدّدة وعدم انتظامه في إعدادها.

- زيادة فترة تحصيل أوراق القبض وحسابات المدينين[1].

- وجود خسائر تشغيلية مستمرة لدى الشركة.

- لجوء المقترض إلى مصادر التمويل قصيرة الأجل لتغطية التزاماته[2].

- عدم انتظام إعداد البيانات المالية وإرسالها إلى البنك ضمن فترة زمنية معقولة[3].

ثانيا: المؤشرات غير المالية لتعثر القروض المصرفية: تتمثل فيما يلي[4].

- تغيير السّلوك الاجتماعي للعميل المقترض وتحوّله إلى شخص عديم الانضباط وعدم التزامه بسلوكيات متحضرة وخلوقة واتجاهه إلى الانفاق ببذخ أو المضاربة بغرض تحقيق ثروات، ممّا يعكس عدم اعتداله أو فقدانه لاتزان الشخصية.
- كثرة شكاوى عملاء العميل، وتقليص معاملاته معهم ممّا يؤدّي إلى تدهور الصورة الذهنية لهؤلاء العملاء عن إدارة شركة العميل المقترض ومنتجاتها، وبالتالي انصرافهم عنه.

1-الغالي بن إبراهيم، محمد رشدي سلطاني، تشخيص التعثر المالي في عمل البنوك الإسلامية ولجراءات المعالجة، مجلة الاقتصاديات المالية والبنكية، وإدارة الأعمال، جامعة بسكرة، العدد04، 2018، ص64.

2- محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص56.

3- محمد كمال خليل الخمراوي، المرجع السابق، ص359.

4- آيت بن أعمر صونية، المرجع السابق، ص154.

- دخول العميل في أنشطة أخرى لا تتوافر لديه الخبرة الكافية فيها وعدم قدرته على إدارتها بالكفاءة اللازمة.
- تغيير مسؤولو الإدارة لشركة العميل المقترضة بصفة متكّررة لأسباب غير واضحة او مقنعة للبنك.
- تهرب العميل وتأخره في الكشف عن البيانات المالية في الآجال المحددة.
- التأخر أو التهرب الضريبي وغيرها من الالتزامات تجاه الدّولة[1].
- الاشعارات القانونية والقضائية المقدمة ضد المقترض مثل إشعارات الاحكام أو إشعارات حجز ما للمدين لدى الغير وما إلى ذلك[2].

المطلب الثاني

مراحل حدوث تعثّر القروض المصرفية والآثار الناجمة عنها.

بما أنّ مراحل التعثر المالي كانت قابلة للملاحظة والمعالجة لا بدّ من عرضها ودراستها بشكل جيد حتى يتسنى للبنك التفطن للمشكلة وتشخيصها بهدف محاولة معالجة الخلل حتى يتم تفادي الآثار الوخيمة.

الفرع الأول: مراحل حدوث تعثر القروض المصرفية: يحدث التعثر المالي على مراحل منها ما يحدث قبل التعثر الفعلي، ومنها ما يحدث بعد التعثر.

أولا: مراحل ما قبل حدوث التعثر الفعلي: نجد فيها:

1)- مرحلة حدوث العارض: وهو البداية الحقيقية للتعثر المالي، حيث يحدث عارض ما يمثل لحظة اختبار وتحدي للمدير المالي للمشروع فإذا انتبه له وأدرك خطورته لن يحدث التعثر

1- محمد كمال خليل الحمزاوي، المرجع السابق، ص359.

2- جمال احمد حسين أبو عبيد، المرجع السابق، ص05.

ولكن إذا غفل عنه واستهزأ به واستهان بخطورته يبدأ التعثر[1]، بمعنى قد يبدأ التعثر بسبب حدوث عارض فهي مرحلة إنذار تسمح له باتخاذ التدابير اللازمة لتفادي تأزم وضعه وإدراك خطورة العارض وعدم الاستهانة به[2].

2)- مرحلة تجاهل الوضع القائم: وهي المرحلة التي يدق فيها خبراء البنك أو المشروع المتعثر جرس الإنذار، لتنبيه القائمين على إدارة البنك، إلا أنّ تجاهل القائمين على إدارة البنك ومقابلة هذا الإنذار من جانب المشروع بالاستهزاء والتهوين ممّا يدفع المنذرين إلى عدم الاستمرار في إنذارهم، بل التغاضي عن الوضع الحالي وما يمثّله من مخاطر مستقبلية قد تحدث آثار مدمّرة على المشروع، أي هي المرحلة التي لا يكترث لها العميل ويتجاهلها تهاونا منه وتقليلا من شأنها[3].

ثانيا: مراحل ما بعد حدوث التعثر: نجد فيها:

1)- مرحلة استمرار التعثر والتهوين من خطورته: في هذه المرحلة يزداد الوضع تفاقما، ويزداد تجاهل القائمين على المشروع لخطورة الوضع، ومنه تتحوّل المشاكل الوليدة إلى مشاكل بالغة النّمو، مكتملة الأركان والجوانب ورغم وضوح خطورة الوضع إلا أن القائمين على إدارة البنك لا يعطيانها الأهمية الواجبة[4].

1- عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية، الطبعة 01، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص80.

2-آيت بن أعمر صونية، المرجع السابق، ص154.

3-محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص37.

4- فضيلة بوطورة، علاقة الرقابة الداخلية في البنوك بظاهرة القروض المتعثرة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، 2016/2015 ص113.

2)- مرحلة التعايش مع التعثر: وهي المرحلة الأخطر، حيث إنّه بسبب التهوين من الأمر من قبل العميل وعدم اتخاذه لأي إجراء للحيلولة دون ذلك، فيصل به الامر إلى وقف كل نشاطاته واستثماراته الجديدة، وقد يصل حتى الإفلاس[1].

3)- مرحلة حدوث الأزمة المدّمرة: هي المرحلة التي ينتشر فيها خبر التعثّر إلى كلّ دائني العميل المتعثر فيباشرون المطالبة باستيفاء ديونهم منه[2].

4)- مرحلة معالجة الازمة: وهي االمرحلة التي تواجه فيها أزمة التعثر بالاتصال بمجموعة من الخبراء والمتخصصين لدراسة أسباب التعثر وعلاجها سواءا بالدعم ومواصلة تمويل العميل المتعثر من قبل البنك، أو تصفيته والإعلان عن إفلاسه، تناسبا مع وضعه الجديد وقدرته على السداد[3].

الفرع الثاني: آثار القروض المصرفية المتعثرة: تتبع خطورة هذه المشكلة بما تحدثه من عدم استقرار وزعزعة لبنيان الثقة في المصرف وامتدادها إلى باقي عناصر وحدات الجهاز المصرفي ككل، ومن ثم يتعين الإحاطة بهذه الآثار المتشابكة والشديدة الأهمية حتى يتمكن البنك من التعامل معها، وتمثل هذه الآثار فيما يلي:

أولا: آثارها على الجهاز المصرفي: إن ارتفاع حجم القروض المصرفية المتعثرة في محفظة القروض والتسهيلات الائتمانية من شأنه ان يفعل عدة آثار سلبية على الجهاز المصرفي تتمثل فيما يلي:

- تؤدي القروض المتعثرة إلى تجميد جانب هام من أموال البنك وذلك نتيجة عدم قدرة العملاء المتعثرين على سداد التزاماتهم ومن ثم تعطل دورة رأس المال في البنوك وحرمان

1- آيت بن أعمر صونية، المرجع السابق، ص155.

2- المرجع نفسه، ص155.

3- المرجع نفسه، ص155.

البنوك من عائد استثمارها من توظيف هذه الأموال سواء مع العملاء المتعثرين الحاليين، أو في مشروعات أخرى جديدة عن طريق إعادة إقراضها لعملاء جدد[1].

- تؤدي القروض إلى تعريض البنك المقدم لهذه التسهيلات إلى خسائر باهظة التكاليف وتشمل هذه الخسائر جانبين، جانب مادي ينصرف إلى تقليل الربحية وانخفاض قدرة البنك على التوسع والانتشار وتغطية تكاليفه، وانخفاض دوران الأموال لدى البنك ومن ثم انخفاض التشغيلية لموارده، أّما الجانب المعنوي ينصرف إلى عامل الثقة في كفاءة القائمين عليه وبالتالي اهتزاز درجة الثقة فيه كبنك قادر على توظيف الأموال وحساب مخاطر الاستثمار بدقة وتأثيرها على حجم أعماله ومعاملاته، واستمرار عملائه الحاليين في التعامل معه، أو في قدرته على جذب عملاء جدد في المستقبل، ممّا يؤدي إلى انكماش أعمال البنك وتقلص نصيبه من السوق تدريجيا حتى يختفي تماما[2].
- تؤدي القروض المتعثرة إلى زيادة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها ومن ثم حرمان البنوك من استخدام قدر هام من مواردها المالية ومن ثم الحدّ من قدرتها على خلق الودائع، كما تؤدي إلى فقدان قدر هائل من الوقت في المنازعات والقضايا الائتمانية المطروحة أمام الأجهزة القضائية مما قد تضيع معها فرص إعادة تأهيل المشروعات المتعثرة في الوقت المناسب[3].
- اضطرار البنوك إلى تجنب جزء كبير من أرباحها في صورة مخصصات واحتياجات لمواجهة تلك القروض والتسهيلات الائتمانية ممّا يؤّدي إلى انخفاض فائض النشاط[4].

1- أحلام بوعبدلي، الإصلاحات البنكية وأثرها على سياسات إدارة البنوك التجارية العمومية في الجزائر "دراسة حالة: بنك القرض الشعبي الجزائري، 1987-2006"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010، ص83.

2- المرجع نفسه، ص83.

3- المرجع نفسه، ص83.

4- المرجع نفسه، ص83.

- اتجاه البنوك نحو مصادر أكثر تكلفة لتمويل أوجه توظيفاتها[1].

ثانيا: آثارها على مناخ الاستثمار

يؤدي ارتفاع حجم القروض المتعثرة إلى التأثير السلبي على مناخ الاستثمار، سواء كان هذا الاستثمار عاما فتعجز الدولة على تنفيذ المشروعات العامة، او كان استثمارا خاصا يعاني من انخفاض العوائد أو التنازع بينه وبين البنوك، فتقل السّيولة وتعجز المشروعات عن تدبير الأموال اللازمة لتشغيلها ويقل الطّلب على العّمال فتزيد البطالة وتحقق الشركات المتعثرة الخسائر فتقل بالتالي حصيلة الضرائب المحصلة منها[2].

ثالثا: أثرها على وحدات الأعمال والمشاريع المموّلة:

تدفع الديون المتعثرة إلى مزيد من حالات التعثر الائتماني لدى الوحدات المتعثرة فعلا والوحدات الأخرى، فالتعثر الائتماني يدور في حلقة دائرية يغذّي جميع وحدات الأعمال من طريق التشابك الاقتصادي بينها، وتتضح هذه الآثار السلبية في سياسات الوحدات المتعثرة، كما تحاول هذه الأخيرة الطّلب من مدينيها سرعة سداد التزاماتهم مبكرا عن طريق منحهم خصم سداد مبكر، وينتهز هؤولاء المدينين هذه الفرصة بالضغط على المنشآة حتى يحصلوا على خصومات مرتفعة تؤثر على ربحية هذه المنشأة[3].

1- أحلام بوعبدلي، المرجع السابق، ص84.

2- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، (ص، ص: 114، 115).

3- بن مداني صديقة، انعكاسات القروض المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر "دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص بنوك، مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص40.

خلاصة الفصل الأول:

تتمثل مخاطر الاقتراض في التعثر، فهو الخطر الرئيسي للبنك الذي يعيق نشاطه، حيث يتبنى العديد من الأنواع سواء من حيث التصنيف الفقهي أو التصنيف القانوني، إذ أن هذا التعثر جعل النظام المصرفي يبدو هشا بشكل كبير وهذا ناتج عن أسباب قد تعود لأحد أطراف العملية الائتمانية سواء المقترض او البنك أو لعوامل أخرى خارجية، كما أّنه يكون في شكل مراحل يصطحبها بروز العديد من المظاهر والمؤشرات التي يمكن أن يستشف البنك على الصعوبات التي تواجه عمله، فمعرفتهم لهذه المشكلة يجعلهم أكثر حرصا على تفادي انعكاساتها وآثارها الوخيمة التي تصطحبها سواء على كل من الجهاز المصرفي او على الاستثمار او على المشاريع الممولة.

الفصل الثانـي

آليات مواجهة مشكلة القروض المصرفية المتعثرة في الجهاز المصرفي

تمهيد

إن عدم مراعاة البنك لمقاييس الحذر والأسس السليمة في منح القروض ومتابعتها بدراسة حالة المقترض بعناية والتأكد من قدرته على سداد التزاماته، وتجاهل التحليل المالي له يؤدي إلى تحوّل القروض الممنوحة إلى قروض متعثرة ينبغي محاولة تسييرها وتغطية خسائرها وفق سلسلة من الإجراءات الوقائية ووسائل علاجية للحد منها.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين، سنتناول في المبحث الأول الطرق والآليات القبلية لمواجهة تعثر القروض من الالتزام بقواعد الحذر إلى مراقبة هذه القروض، أّما المبحث الثاني نركز فيه على الطّرق العلاجية للقروض المصرفية انطلاقا من الآليات المتبعة قبل تحصيلها إلى غاية تحصيلها.

المبحث الأول

الآليات القبلية لمواجهة تعثر لقروض المصرفية

تنتهج البنوك آليات قبل وقوع التعثر بغرض الوقاية والاحتياط منه وذلك بالالتزام بقواعد الحذر عند منح القروض المصرفية (المطلب الأول)، ومتابعة هذه القروض ومراقبتها بصفة دورية ومستمرة بعد منحها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات المتبعة عند منح القروض المصرفية

تلتزم البنوك عند منح القرض أن تتمثل لقواعد الحذر (الفرع الأول)، إلا أن هذه القواعد لوحدها لا تكفي، بل يقترن ذلك بوضع جهاز إنذار مبكر يسمح للبنك بالتنبؤ بالتعثّر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بقواعد الحذر:

قواعد الحذر ليست محصورة في نصّ قانوني واحد بل هي موزعة في نصوص تتركز خصوصا في قانون النّقد والقرض وأنظمة وتعليمات يصدرها بنك الجزائر، فسنتطرق إلى تعريف هذه القواعد أولا ومن ثم اهم هذه القواعد المعتمدة في التشريع الجزائري.

أولا: تعريف قواعد الحذر: تهتم البنوك بوضع قواعد وآليات وأطر تنظيمية ورقابية لتتمكن من التحكم في المخاطر وتسهيل طرق التعامل معها من اجل الحصول على استقرار مالي للبنك وللنظام المصرفي[1].

1- عبد الرؤوف حلواجي، قواعد الحذر في تسيير المخاطر البنكية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه الأخضر الوادي، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص87.

وبالرجوع إلى المادة 97 من قانون النقد والقرض يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية[1].

وعرفها بعض الباحثين بأنها: "مجموعة القواعد والمقاييس التسييرية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية من اجل الحفاظ على أموالها الخاصة وضمان مستوى معّين من السّيولة وملاءتها المالية اتجاه المودعين"[2].

ومن خلال هذا يمكننا تعريف قواعد الحذر بانها مجموع القواعد القانونية والشروط والمقاييس التسييرية التي تهدف إلى المحافظة على قدرة البنوك على الوفاء اتجاه دائنيها والغير وضمان توازنها المالي[3].

ثانيا: أهم قواعد الحذر المعتمدة وفق التشريع الجزائري

أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 91-09 الذي يحدّد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، والذي يرمي إلى ضمان السّيولة والملاءة وتوازن الهيكل المالي لبنوك وهو ما يظهر جلّيا من خلال المادة 01 من النظام 91-09، واتبع بالتعليمة رقم 94-74 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، وبالرجوع إلى أحكام الأمر 03-11 نجد أن المشرع حصر النسب القانونية الملزم تطبيقها على البنوك فيما يلي[4]:

1- المادة 97 من الامر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد52، الصادرة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

2- بلعزوز بن علي، دور القواعد الاحترازية في تفعيل الّدور الرقابي لبنك الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد01، 2009، ص80.

3- عبد الرؤوف حلواجي، المرجع السابق، ص88.

4- حربي لامية، الأساس القانوني لمسؤولية البنك عند مخالفة قواعد الحذر وفق التشريع الجزائري، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي لتيبازة، المجلد 06، العدد 01، 2018، ص345.

1)- نسبة الملاءة: تمثل هذه النسبة العلاقة بين الأموال الخاصة للبنوك وقيمة مجموع المخاطر التي تتعرض لها بمناسبة عملياتها، ويكمن دور هذه النسبة في ضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها وتفادي الأخطار المحتملة، وذلك بالاعتماد على أموالها الخاصة وفي هذا الإطار تلتزم البنوك بصفة مستمرة باحترام نسبة الملاءة والتصريح به في 30 جوان و31 ديسمبر من كلّ سنة[1].

فبموجب المادة 02 من النظام 14-01 تلتزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام وبصفة مستمرة على أساس فردي أو مجمع، معامل أدنى للملاءة قدره 9.5 بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السّوق المرجحة من جهة أخرى[2]، على أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بواقع 7% على الأقل[3]، إضافة إلى ذلك ألزمت البنوك من خلال المادة 04 من نفس النظام ان تشكل وسادة تسمى وسادة امان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطّي 2.5% من مخاطرها المرجحة[4].

2)- قاعدة توزيع الأخطار:

تلتزم البنوك بموجب المادة 04 من النظام 14-02 أن تحترم باستمرار نسبة قصوى لا تفوق 25% بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية، إلاّ أنه أجاز للجنة المصرفية أن تفرض قيمة قصوى اقل من

1- حربي لامية، المرجع السابق، ص346.

2- المادة 02 من النظام 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، يتضمن الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 56، الصادرة في 25 سبتمبر 2014.

3- المادة 03 من النظام 14-01.

4- المادة 04 من النظام 14-01.

هذا الحد بالنسبة لبعض مستفيدي البنك أو جميعهم[1]على أن تتجاوز عدد الاخطار التي يتعرض لها 08 أضعاف مبلغ أمواله القانونية[2]، كما ألزم بنك الجزائر البنوك بتكوين مؤونات للقروض المتعثرة بنسبة دنيا قدرها 100% وذلك حسب النظام رقم 14-03، كذلك حسب المادة 16 من النظام 14-02 أن تقوم البنوك دوريا بإعداد سيناريوهات أزمة تتعلق بتدهور مخاطر القرض على الأطراف المقابلة الرئيسية، كما يجب عليها ان تصرح كل 03 أشهر بمخاطرها الكبرى وفقا لأحكام تحدّدها تعليمة من بنك الجزائر[3].

3)- قاعدة تعدد وتونع ضمانات القرض

تعتبر من بين أهم قواعد الاحتياط والحذر لأنها تغطي المخاطر المحتملة في عملية القرض وتضمن عدم وقوع البنك في حالة العجز عن تسديد الدين وفوائده، وبما أنّ عمل البنك هو تحويل الدّيون القصيرة الاجل إلى ديون طويلة الاجل ونظرا للمخاطر التي قد تصادفه خلال هذه المدة يجب عليه حماية وضمان وجود المبالغ او استرجاعها في حالة وقوع الخطر[4]، فهذه الضمانات وسيلة إثبات حق البنك قانونيا وفي حالة عدم تسديد العميل لدينه، إضافة إلى أنها الوسيلة التي يتمكن المتعاملين من خلالها الحصول على القروض من البنك[5].

1- المادة 04 من النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، جريدة رسمية عدد56، الصادرة في 25 سبتمبر 2014.

2-المادة 05 من النظام 14-02.

3- المواد 16، 17 من النظام 14-02.

4- قاصدي صوريا، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2005/2004، ص132.

5- بوالحاج شهيناز، بن عالية رشيدة، قواعد الحيطة والحذر من المخاطر البنكية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، 2017، ص45.

4)- قاعدة السيولة:

تضمن نسبة السّيولة حماية البنك من العجز في آجال قصيرة، وذلك من خلال توفيقها في العلاقة بين الأصول السائلة وعناصر الخصوم، بالالزام البنوك بالاحتفاظ بحجم كاف من الأصول في شكل سيولة او يمكن تحويلها بسهولة إلى سيولة، فتلزم البنوك باحترام نسبة معينة من السيولة تساوي على الأقل 100% من المبلغ الإجمالي للأصول المتوفرة، والتي يمكن توفيرها في أجل قصير[1].

تتكون السيولة من النقود القانونية والأصول القابلة للتحويل الفوري إلى نقود قانونية بأقل قدر ممكن من الخسارة[2].

الفرع الثاني: الاعتماد على التحليل المالي للتنبؤ بالتعثر

تستعمل البنوك التحليل المالي كأداة لتقويم احتمالات تعثر المقترضين لأنها الوسيلة المثلى التي من شأنها ان تنبئ بالتعثر مبكرا[3].

أولا: تعريف التحليل المالي: توجد عدّة تعاريف للتحليل المالي ومنها:

يوصف التحليل المالي كونه "عملية فحص للقوائم المالية والبيانات المنشورة لمنشأة معينة عن فترة أو فترات سابقة بقصد تقديم معلومات تفيد عن مدى تقدم منشأة خلال فترة الدّراسة والتنبؤ لنتيجة أعمالها ونشاطها لفترات مقبلة[4].

1- حربي لامية، المرجع السابق، ص342.

2- نفس المرجع، ص342.

3- آيت بن أعمر صونية، المرجع السابق، ص156.

4- حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص40.

كذلك يعرف التحليل المالي بأنه "عبارة عن عملية معالجة منظمة للبيانات المتاحة بهدف الحصول على معلومات تستعمل في عملية اتخاذ القرارات خاصّة الائتمانية وتقييم الأداء في الماضي والحاضر وتوقع ما سيكون عليه في المستقبل"[1].

عرّف أيضا: "عملية منظمة من البيانات المتاحة بهدف الحصول على معلومات تفيد في عملية اتخاذ القرارات وتقييم أداء الوحدات الاقتصادية في الماضي والحاضر وتوقع ما سيكون في المستقبل"[2].

ويعرف التحليل المالي كذلك: " عملية تحويل الكم الهائل من البيانات المالية والتاريخية إلى كم أقل من المعلومات أكثر فائدة لعملية اتخاذ القرار"[3].

ثانيا: خطوات التحليل المالي:

يعتبر تحليل البيانات المالية للعميل المقترض خطوة أساسية ضمن سلسلة الخطوات اللازمة لاتخاذ قرار منح القروض، ويتمثل تحليل البيانات فيما يلي:

1) تحليل البيانات المالية في مرحلة دراسة طلب القرض

يطلب عادة من الزبون المقترض ان يرفق طلبه للقرض بسلسلة من القوائم المالية التاريخية على مدار عدّة فترات محاسبية وتشمل هذه القوائم على سلسلة من الميزانيات المقارنة، سلسلة من قوائم الدّخل، سلسلة من جداول حسابات النتائج[4].

1- طباع نجاة، المرجع السابق، ص87.

2- محمد المبروك أبو زيد، التحليل المالي "شركات وأسواق مالية"، طبعة02، دار المريخ للنشر، الرياض، 2009، ص20

3- بوستة رميصاء، التنبؤ بالتعثر المالي باستخدام مؤشرات التحليل المالي "دراسة حالة لمجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2009، 2014"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، تخصص دراسات مالية، قسم علوم التسيير، جامعة غرداية، 2016- 2017، ص43.

4- حمبلي هشام، المرجع السابق، ص49.

ويتم إخضاع هذه القوائم للدراسة والتحليل من قبل محلّل الإئتمان على مرحلتين[1]:

أ)- المرحلة الأولى: هي مرحلة التحليل السريع، يكون الهدف منها أخذ فكرة سريعة وعاجلة عمّا إذا كان الزبون يتوفر على الحدّ الأدنى من شروط الاقتراض والتي بواسطتها يحدّد محلّل الائتمان القبول المبدئي لطلب القرض.

ب)-المرحلة الثانية: وهي مرحلة التحليل المالي المفصل الذي يغطي أربع مجالات تتمثل في التدفق النقدي، السيولة، الملاءة، الضمان.

2)-تحليل البيانات المالية في مرحلة متابعة القروض لتجنب مخاطر التعثر:

يستمر البنك في تقصي الحالة المالية للعميل بعد حصوله على القرض وذلك للتحقق من قدرته على الاستمرار في تسديد الأقساط المستحقة والفوائد في تواريخها المحددة، لهذا يفرض على البنوك أن تضع سياسة مقننة للرقابة على محفظة القروض يكون من ضمن أدواتها تصميم نظام لتقييم ومتابعة الائتمان مبني على معايير مالية وأخرى نوعية، يكون قادرا على توفير مجموعة من المؤشرات للتنبؤ باحتمالات التعثر المالي للزبون[2].

فمن خلال التحليل المالي للقوائم المالية سواء كانت الميزانية العامة او جدول الأرباح والخسائر أو جدول التدفقات النقدية تستخرج النسب والمؤشرات التي من خلالها يمكن تشخيص بعض الاختلالات أو التراجع في الوضع المالي للزبون، حيث أن انحراف بعض النسب المالية يدل على وجود مخاطرة، كذلك التحليل المالي للقوائم يمكن عن رصد مدى كفاءة الإدارة وقدرتها على تسيير المؤسسة، لأن أي خلل إداري ستظهر نتائجه في المحصلة النهائية كأرقام يمكن قراءتها في القوائم، بالإضافة أنه يمكن رصد مختلف مؤشرات المخاطر المحتملة من خلال دراسة نمط تعامل المقترض مع البنك ودراسة حركة تطور حساباته[3].

1- حمبلي هشام، المرجع السابق، ص49.

2- نفس المرجع، ص50.

3- نفس المرجع، ص52.

ومن هذا المضمار أقر المشرع الجزائري بعض الالتزامات على عاتق البنوك للتنبؤ بالتعثر والمتمثلة فيما يلي[1]:

- حسب المادة 98 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أّنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر، ويجب أن تزود هذه المركزية بالمعلومات المذكورة في الفقرة الأولى المتمثلة في جمع أسماء المستفيدين وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، بالابتعاد على هذه المعلومات يمكن التنبؤ بالتعثر في وقت مبكر[2].
- حسب المواد 06-07 من النظام 92-01 تقدم مركزية المخاطر المعلومات عن المتعاملين بناءا على طلب كتابي من أجهزة القرض شريطة الاتفاق مع المستفيد على أخذ معلومات حوله، كما تعد هذه المعلومات سرية ولا يجوز استعمالها إلا في عملية القرض المعني فقط[3].
- الانضمام إلى مركزية المبالغ غير المدفوعة قبل منح أي قرض، فهي تقوم بجمع المعلومات عن القروض غير المسددة ومبالغها والضمانات المعطاة فيها، فبهذه المعلومات المالية حول المقترض يسمح للبنك المقبل على منح القرض بالتعرف إن كان زبونه طالب القرض تعرض لحالة عدم قدرته على الّدفع وكذا التعرف على حالة الضمان الذي يقدمه إن كان مقدما لضمان آخر أم لا[4].

1-آيت بن أعمر صونية، المرجع السابق، ص157.

2- المادة 98 من القانون 03-11 .

3- المواد 06و07 من النظام 92-01 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، جريدة رسمية عدد 08، الصادرة في 07 فيفري 1993.

4- عبد الرؤوف حلواجي، المرجع السابق، ص91.

- حسب المادة 02 من النظام 92-02 تنص أن تتولى مركزية المبالغ غير المدفوعة وضع فهرس مركزي لعوائق الّدفع وتنظمه وتدرس آثار تلك العوائق التي تسبب عجز المتعاملين عن الدفع، وإعلام وتبليغ البنوك والمؤسسات المقرضة بذلك بشكل دوري[1].
- تنص المادة الأولى من النظام 96-07 على مراقبة القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية وقصد تعميم استعمال الطرق الموحدة في التحليل المالي الخاص بنظام المؤسسات ضمن النظام المصرفي[2].
- حسب المادة 16 من النظام 14-03 الزام البنوك كل 03 أشهر بمراجعة تصنيف مستحقاتها، ومراجعة الضمانات المتحصل عليها سنويا على الأقل، لاسيما بالنظر لقيمتها السوقية وإمكانية تنفيذها[3].

المطلب الثاني

الآليات المتبعة بعد منح القروض المصرفية

تتمثل هذه الآليات في متابعة القروض المصرفية (الفرع الأول)، ومراقبتها بصفة مستمرة (الفرع الثاني).

1- النظام 92-02 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، جريدة رسمية عدد08، الصادرة في 07 فيفري 1993.

2- المادة 02 من النظام 96-07 مؤرخ في 03 جويلية 1996، يتضمن مركزية الميزانيات وسيرها، جريدة رسمية عدد 64، الصادرة في 27 أكتوبر 1996.

3- المادة 16 من النظام 14-03 .

الفرع الأول: متابعة القروض المصرفية

تمثل المتابعة الخطوة الوقائية لتفادي تعثر القروض المصرفية، لذا سنتطرق أولا إلى تعريف متابعة القروض المصرفية وإجراءاتها، ثم سنعرض أهداف هذه العملية ومقومات نجاحها.

أولا: تعريف متابعة القروض المصرفية: يقصد بمتابعة القروض المصرفية التقييم الدوري لموقف كلّ ائتمان من مختلف جوانبه بغرض اكتشاف أي صعوبات يحتمل ان تتعرض لها عملية سداد القرض، ممّا يسمح باتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب، فهي العملية التي من شأنها أن تمكن البنك من الاحتياط من خطر عدم السّداد، وتسمح باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق البنك من الضياع، ومساعدة العملاء على تخطي هذه المشاكل، كذلك تعرف بانها الآلية التي تمكن البنك التأكد من التزام موظفيه بالقوانين والتعليمات، واعتمادهم على معلومات صحيحة مبنية على حقائق مؤكدة غير مزيفة عند إنجازهم للدراسات الائتمانية قصد منح القرض[1].

ثانيا: إجراءات متابعة القروض المصرفية: تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1) **فحص محتويات ملف طلب القرض:** يجب على البنوك فحص ملف القرض والحصول على البيانات الحديثة المتعلقة بالعميل وأخذ القوائم المالية لتحليلها وحفظها في الملف، بحيث الإسراع في السماح للعميل باستعمال القروض الممنوحة له قبل استكمال المستندات والبيانات المطلوبة أو قبل توقيع العقود، او قبل الحصول على الضمانات المقررة قد يظهر نتائج سلبية في عملية الإقراض[2].
2) **الاتصالات الشخصية مع العميل:** يتم هذا الإجراء عن طريق القيام بزيارات ميدانية لموقع المنشأة المقترضة للاطلاع على أوضاعها عن قرب ومعرفة مخططاتها

1- آيت بن أعمر صونية، المرجع السابق، ص158.

2- نفس المرجع، ص158.

ومشاريعها المستقبلية وتقييم أداء الإدارة وكفاءتها[1]. وبالإضافة إلى إجراء مقابلات مع طالب القرض حيث يساعد ذلك على اكتشاف جانب كبير عن شخصية العميل وسمعته ومدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعية المؤسسة ونشاطها[2]، بحيث يقول الفقيه حسين خليل احمد بأن: "متابعة استخدام العميل للقروض الممنوحة تعتمد على قيام البنك بالاتصال الشخصي المستمر مع العميل ومتابعة السوق التجارية والتعرف المستمر على أحوال النشاط"[3].

3) **مراقبة الضمانات:** عند منح القروض تقوم البنوك بمراقبة الضمانات التي قدمها العميل للتأكد من القيمة السوقية للضمانات المقدمة، وفي حال تقديم الضمان في شكل بضاعة، فإنه يقوم ممثلو البنك بزيارات تفتيشية على المخازن للاطمئنان إلى وجود البضاعة وملاءمة شروط تخزينها[4].

4) **التأكد من استعمال العميل للقرض في الغرض الممنوح لأجله:** ويتم التأكد من استعمال العميل للقرض في الغرض الممنوح من أجله بزيارة مسؤولي الائتمان في المصرف والاطلاع على أوجه الصّرف بالإضافة إلى مراجعة البيانات المالية للعميل، يمكن لهذا الأخير إذا طرأ له أي ظرف يستدعي تعديل الغاية من القرض أن يتقدم للمصرف بطلب لتغيير الغاية وعلى المصرف دراسة الموضوع والتأكد من أن هذا التغيير لا يزيد من مخاطر القرض[5].

1-آيت بن أعمر صونية، المرجع السابق، ص158.

2- خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية "دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية- حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008، ص31.

3- آيت بن أعمر صونية، المرجع السابق، ص158.

4- نفس المرجع، ص159.

5- منغور هاجر، عسي فريجة، تحليل وضعية القروض المتعثرة في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة جيجل، 2022/2021، ص36.

5) **عدم تجاوز السقوف الممنوحة للعميل:** على المصرف ألا يتجاوز السقوف الممنوحة للعميل إلا لغرض طارئ ومؤقت ولمدة محددة، وأي تجاوز في السقوف الممنوحة للعميل هو تمويل إضافي للمشروع لم يكن في الحسبان، ويجب ان يكون التجاوز إجراء مؤقت وذلك لتوفير السيولة النقدية إلى حين ورود إيرادات متوقعة للعميل[1].

6) **تقديم تمويل إضافي للعميل عند تقديم مبررات مقنعة:** يجوز منح العميل تسهيلات إضافية إذا توفرت المبررات المقنعة لذلك ليتسنى له إتمام مشروعه والوفاء بالتزاماته للبنك[2]، ويتوقف هذا التمويل على الحاجة الفعلية للتمويل ومدى أثر التمويل الإضافي على إمكانيات القرض الأصلي والقرض الإجمالي ومتابعة نسبة إنجاز الممّول[3].

7) **مراقبة حساب الزبون:** يمكن مراقبة حساب الزبون من خلال الوسائل التالية[4]:

- حركة حساب الزبون من حيث الإيداعات والسحوبات سواء في عدد الحركات او مبلغها، وتحليل حركة الحساب مع المصرف خلال فترة التعامل السابقة ومدى التجاوز للتسهيلات الممنوحة عن السقف الممنوح به وكذلك نسبة تحصيل الشيكات المقيدة في حساب الزبون ومدى نشاط حركة الإيداع والسحب.
- معرفة المستفيدين من الشيكات التي يسحبها العميل للتأكد من نوعية الجهات التي يتعامل معها العميل.
- الاستعلامات الحديثة عن الزبون من مؤسسات الاستعلام والبنوك التي يتعامل معها.
- عدم تركيز التمويل على زبون واحد أو قلّة من الزبائن أو نوعية معينة من الضمانات.

1- ماضي سارة، عوامرية نور الهدى، دور إدارة المخاطر الإئتمانية في الحد من القروض المصرفية المتعثرة "دراسة تطبيقية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط- بنك ولايتي قالمة 2015-2017"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة 08ماي 1945، قالمة، 2017-2018، ص46.

2- نفس المرجع، ص46.

3-منغور هاجر، عسي فريحة، المرجع السابق، ص36.

4-نفس المرجع، ص37.

8) **مراقبة الوضع المالي للعميل:** أي تحليل المركز المالي للزبون وفقا لما تعكسه القوائم المالية لمدة ثلاث سنوات على أن يتضمن ذلك مدى توازن الهيكل التمويلي للزبون ودراسة مؤشرات الربحية والتشغيل أو الشركة، كذلك التدفقات النقدية الناتجة عن نشاط التشغيل ومدى كفاءتها إضافة إلى مصادر التسديد الأخرى[1].

9) **متابعة الظروف الخاصة بالعميل:** يتوجب على مسؤول الحساب متابعة الظروف الخاصة المحيطة بالعميل المقترض كدخول منافسين جدد أو صدور قرارات حكومية من شانها التأثير على أوضاع العميل[2].

10) **مراقبة الأحوال الاقتصادية العامة:** تمتد متابعة البنك للتسهيل الائتماني الممنوح إلى مراقبة الأحوال الاقتصادية العامة في الدولة والعوامل والظواهر المؤثرة فيها، كمراقبة القرارات المؤثرة على قطاعات الاستيراد والتصدير، الإنتاج وأسعار السلع والضرائب والرسوم الجمركية[3].

ثانيا: أهداف المتابعة وشروط نجاحها:

1)- أهداف عملية المتابعة: تتلخص أهم أهداف المتابعة فيما يلي[4]:

- التأكد من الالتزام بالسياسة الائتمانية الموضوعة من قبل البنك.
- التحقق من استمرار توافر كافة الظروف والمقومات التي حدثت بإدارة البنك إلى المنح.
- التحق من تنفيذ شروط الموافقات الائتمانية قبل السماح لهم بالاستخدام.
- التأكد من استخدام التسهيلات والغرض الممنوح من أجله.

1- صادق راشد الشمري، المرجع السابق، (ص، ص: 21، 22).

2- سمر حبيب، دور إدارة المخاطر في الحد من القروض المتعثرة "دراسة تحليلية في المصرف العقاري السوري"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 37، العدد3، 2015، ص20.

3- ماضي سارة، خوامرية نور الهدى، المرجع السابق، ص47.

4- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، (ص، ص: 34،35).

- الكشف عن الصعوبات التي تواجه العملاء في وقت مناسب والعمل على تدليلها قبل أن تتفاقم.

2)- **شروط نجاح عملية متابعة القروض المصرفية**: تتمثل فيما يلي[1]:

- تنظيم إدارة الائتمان وحسن اختيار الموظفين للإشراف والمتابعة لضمان انضباط العمليات المصرفية وتلافي مخاطرها المتعددة التي تنعكس آثارها دائما على الحياة الاقتصادية العامة.

- الالتزام بتطبيق القوانين والتنظيمات والقواعد التي تتوقف عليها سلامة تنفيذ عملية المتابعة.

- الإشراف على القروض ومتابعتها.

- المراجعة الدورية للمستندات والبيانات (على نحو مفاجئ) مراجعة شكلية وموضوعية لتقصي التجاوزات التي وقعت ومبرراتها وتواريخ تسويتها.

- إعادة النّظر في شروط القروض الممنوحة وتعديلها بما يتوافق مع الأوضاع التي طرأت على العميل والتي تم اكتشافها من خلال متابعة حركته.

- أن يحفظ عقد القرض ووثائق التأمين وعقود الرّهن بصفة منظمة ومرتبة ترتيبا متسلسلا ومتجانسا حسب التواريخ داخل خزائن حديدية تخضع للرقابة.

- ضرورة توافر عدد من السجلات والدفاتر النظامية المساعدة لمسؤول الائتمان على أداء عمله ومتابعته بصفة دورية، دقيقة وفعالة.

- ضرورة إشعار البنك المقرض العملاء بأنّه لن يتخل عنهم ويستمر في مساندتهم شرط أن يقابل ذلك تقديم المزيد من الضمانات الممكن توافرها، وكذا تنشيط حركة الإيداع والالتزام ببرنامج التسوية الودية المتفق عليها.

1- آيت بن أعمر صونية، المرجع السابق، ص159.

وفي هذا المجال أقر المشرع الجزائري من خلال النظام رقم 11-08 مجموعة من الأحكام المتعلقة بمتابعة القروض والتي تلتزم البنوك بتطبيقها، ومن أهمها:

- حسب المادة 40 الفقرة 02 من النظام 11-08 تلتزم البنوك بتكوين ملفات القروض لأجل الحصول على جميع المعلومات ذات الطابع النّوعي والكّمي المتعلقة بطالب القرض، وتستكمل هذه الملفات كل ثلاثي على الأقل بالنسبة للأطراف المقابلة ذات المستحقات غير المدفوعة او المشكوك في تحصيلها وتلك التي تتميز بأهمية مبالغها[1].
- حسب المادة 40 الفقرة 01 من نفس النظام يجب على البنوك أن تقوم البنوك بتقييم مخاطر القرض بعين الاعتبار، خاصة العناصر التي تتعلق بالوضعية المالية للمستفيد وقدرته على السداد وعند الاقتضاء، الضمانات المحصل عليها، كما يجب ان يتضمن التقييم بصفة خاصة وبالنسبة للمؤسسات، تحليل محيط هذه الأخيرة ومميزات الشركاء او المساهمين والمسيرين، كما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار آخر الوثائق المحاسبية والمالية[2].
- حسب المادة 41 من نفس النظام يجب أن يأخذ انتقاء عمليات القروض بعين الاعتبار مردودية هذه الأخيرة، ولهذا يجب ان يتميز التحليل التقديري للأعباء والنواتج المباشرة وغير المباشرة بأكبر قدر من الشمولية بالنسبة لكل قرض، خاصة فيما يتعلق بتكاليف العملية والتمويل، الأعباء المرافقة لإمكانية تقدير مخاطر عدم التسديد من المقترض[3]، ويتكفل الجهاز التنفيذي بتحليل هذه المردودية كل 06 أشهر[4].

1- المادة 40 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة في 29 اوت 2012.

2- المادة 40 من النظام 11-08.

3- المادة 41 من النظام 11-08.

4- المادة 44 من النظام 11-08.

- حسب المادة 45 من النظام 11-08 يجب ان تصاغ الإجراءات الخاصة بقرار منح القروض أو الالتزامات بالتوقيع، بوضوح وأن تتلاءم وتتكيف مع مميزات البنك والمتعلقة بتنظيمه وطبيعة نشاطاته[1].
- حسب المادة 46 يجب ان تكون الإدارة المكلفة بتحليل ملف طلب القرض مستقلة عن الكيانات العملياتية، وتتخذ قرارات القروض أو الالتزامات بالتوقيع من شخصين على الأقل، عندما تتطلب طبيعة أو عدد أو أهمية عمليات القرض ذلك[2].

الفرع الثاني: رقابة القروض المصرفية

إن انتهاج نظام محكم لمراقبة القروض من شأنه أن يخفف إلى درجة كبيرة من نسبة القروض المتعثرة في وقت مبكر مما يسمح بمعالجة الوضع قبل استفحاله، ولهذا ينبغي أن تتبع البنوك أسلوب رقابة فعال[3].

أولا: مفهوم الرقابة المصرفية: سنتطرق إلى تعريف الرقابة المصرفية وعرض أنواعها.

1) **تعريف رقابة القروض المصرفية**: تعرف الرقابة على القروض المصرفية على أنها تقييم لسياسات البنك وممارساته وإجراءاته فيما يتعلق بمنح القروض والقيام باستثماراته والإدارة المستمرة لقروض وحافظات الاستثمار[4].
2) **أنواع الرقابة على القروض المصرفية**: تتمثل أنواع الرقابة على القروض المصرفية في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

1- المادة 45 من النظام 11-08.

2- المادة 46 من النظام 11-08.

3- آيت بن أعمر صونية، المرجع السابق، ص160.

4-نفس المرجع، ص160.

أ) الرقابة الداخلية:

1)- تعريف الرقابة الداخلية: تعرف الرقابة الداخلية على أنها الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية أصوله، والتأكد من الصحة الحسابية لما هو موجود بالسجلات، ووضع الكفالة الإنتاجية للعاملين وتشجيعهم على الالتزام بالسياسات الإدارية[1].

تعرف أيضا أنها مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تتبعها البنوك للتحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها والتأكد من صحة معلوماتها المالية مع ضمان شفافية العمليات المصرفية والمحافظة على مبالغها وكذا المخاطر المتعلقة بها[2].

ويمكن تعريف الرقابة الداخلية بصفة عامة على أنها مجموعة من التعليمات والنظم التي تمكن البنك من تصحيح الأوضاع، وتقييم أداء الوحدات المختلفة بها، وذلك بهدف تحقيق أقصى كفاءة ممكنة[3].

2)- مكونات نظام الرقابة الداخلية: يستفاد من احكام النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، أن جهاز الرقابة الداخلية الواجب على البنوك إقامته يجب أن يحتوي على مجموعة من الأنظمة التي تمكنها من الوقاية من مشكل القروض المتعثرة، ولعل أهم هذه الأنظمة نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية، أنظمة قياس المخاطر والنتائج، أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر، نظام حفظ الوثائق والأرشيف[4].

1- حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها "حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص87.

2- آيت بن أعمر صونية، المرجع السابق، (ص، ص: 160، 161).

3- حورية حمني، المرجع السابق، ص85.

4- المادة 04 من النظام 11-08.

إن لكل نظام من هذه الأنظمة أحكاما خاصة به، تحمل في طياتها التزامات عدة يجب على البنوك الامتثال لها حتى تتمكن من تقدير مختلف المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها لاجتنابها، أو اتخاذ إجراءات تصحيحية ملائمة في الوقت المناسب[1].

3)- أهداف الرقابة الداخلية:

- الامتثال للقواعد والإجراءات: إن الإدارة مسؤولة عن إنشاء وتصميم نظام الرقابة الداخلية للتأكد من أن تنفيذ الأنشطة مطابق ومتفق مع القواعد والسياسات والإجراءات التي حددتها، والمراجعون مسؤولون عن تحديد ما إذا كان نظام الرقابة كافيا وفعالا وما إذا كانت أنظمة العمل التي تراجع متطابقة مع المتطلبات ومتوافقة مع القوانين والعقود المبرمة[2].

- **حماية الأصول:** يجب ان يوفر نظام الرقابة الداخلية وسائل الحماية الأساسية للأصول مع الفقدان الناتج عن السرقة أو الخطأ او الإهمال[3].

- **ضمان صحة ودقة المعلومات:** يعمل هذا الهدف على الزيادة في الثقة والمصداقية في المعلومات الواردة في القوائم المالية، وبالتالي زيادة درجة الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات[4].

ب) الرقابة الخارجية: يضطلع بممارسة هذه الرقابة البنك المركزي والذي من صلاحياته الأساسية السهر على الاستقرار النقدي والمالي.

فبالرجوع للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تشير إلى أن بنك الجزائر هو المكلف بمهمة تنظيم الحركة النقدية من خلال الوسائل الملائمة، ومراقبة وتوزيع القرض وتنظيم السيولة المالية ومن التأكد من سلامة النظام المصرفي[5].

1- العايب عصام، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة1، 2020/2019، ص106.

2- مشدو ليندة، إيدار مديحة، الحماية القانونية من المخاطر البنكية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016/2015، ص43.

3- فضيلة بوطورة، المرجع السابق، ص20.

4- نفس المرجع، ص21.

5- المادة 03 من الأمر 03-11.

والغرض من هذه الرقابة هو تقييم القروض الممنوحة من قبل البنوك وحركتها وأرصدتها، وتحديث المعلومات الائتمانية عن العميل المقترض ومدلولاتها، وعلى أساس ذلك يمكن فرز القروض المتعثرة عن القروض السليمة والقابلة للتحصيل، ويكون ذلك من خلال الرقابة النوعية والرقابة الكمية[1].

1)- الرقابة النوعية أو الكيفية: نتصرف الرقابة النوعية إلى التأثير على وجود الاستعمال التي يراد استخدام الائتمان المصرفي فيها، فهي تميّز في المعاملة بين مختلف أنواع القروض وتتأثر بها المصارف بغض النظر عن حجم الاحتياطات النقدية التي تملكها[2].

ومن بين أساليب الرقابة الكيفية تحديد أسعار فائدة مختلفة باختلاف أنواع القروض، وكذا تحديد قيمي لكل نوع من أنواع القروض، والتمييز بين القروض حسب نوع الضمان، تحديد آجال استحقاق القروض[3].

فالمادة 36 من الامر 03-11 يسمح لبنك الجزائر أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية تزويده بكل الإحصاءات والمعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية[4].

2)- **الرقابة الكمية:** هي رقابة خاصة بكمية الائتمان وسعره، حيث تتضمن الحدود التي تلتزم بها البنوك التجارية بالنسبة لحجم القروض التي تمنحها بغض النظر عن وجوه استعمالها، ويتوقف الحجم على عاملين[5]:

- نسبة الاحتياطات النقدية إلى الودائع سواء استقرت هذه النسبة عرفا أو تحددت قانونا.

1- آيت بن أعمر صونية، المرجع السابق، ص161.

2- مبارك بن الطيبي، الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، العدد 05، 2020، ص110

3-نفس المرجع، ص110.

4- المادة 36 من الامر 03-11.

5- مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص111.

- حجم الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى المصرف بما له من سلطة على تحديد النقود المعروضة.

ثانيا: شروط فعالية الرقابة على القروض المصرفية.

تلتزم البنوك بمجموعة من الشروط لتحقيق رقابة فعالة وذلك لتحمل تبعات تعثر القروض المتعثرة، وتتلخص هذه الشروط يما يلي[1].

- ان يستقل النظام الرقابي الممارس على القروض الممنوحة في تقييمه لسياسات البنك والإجراءات المرتبطة بمنح وإدارة القروض.
- أن يحفظ البنك المقرض بنظام معلومات فعال يمكنه من اكتشاف أيّ انحراف أو تعثر العميل.
- أن تلتزم البنوك بتكييف أجهزتها الرقابية لا سيما الداخلية منها مع طبيعة نشاطاتها وأهميتها وموقعها ومختلف المخاطر التي قد تتعرض لها.
- أن يتأكد المراقبون من تبني البنوك سياسات كافية وإجراءات فعالة لتقييم جودة الأصول وكذلك وجود مؤونات كافية لمقابلة القروض المشكوك في تحصيلها.
- أن تمارس الرقابة على القروض من لحظة منحها، وتستمر حتى تسديدها وتمارس بصفة مستمرة ودورية.
- أن يضع المراقبون حدود لإقراض البنوك للأفراد والشركات، وكل تجاوز للحدود يعتبر مؤشرا لهم على ازدياد المخاطر التي قد يتعرض لها البنك.

1- آيت بن أعمر صونية، المرجع السابق، ص161.

المبحث الثاني

الآليات البعدية لمواجهة التعثر

إن تعثر القروض ليس بالأمر الهين الذي يمكن إغفاله وتجاهله، إذ بعد حدوث التعثر الفعلي تنتهج البنوك آليات مختلفة لمعالجتها وفق عدة أساليب تمكنها من استرداد ديونها، بهدف تفادي ضياع أموال البنك أو تجميدها وذلك بوضع حلول لتسوية الّدين وتحصيله، فالبعض من هذه القروض قابلة للمعالجة يمكن تحصيلها والبعض الآخر تصبح قروض معدومة يصعب تحصيلها، لذا سنتطرق في المطلب الأول لعرض الآليات البعدية التي تنتهجها البنوك قبل تحصيل القروض المصرفية، أّما في المطلب الثاني سنتطرق إلى عملية تحصيل هذه القروض.

المطلب الأول

الآليات البعدية قبل تحصيل القروض المصرفية المتعثرة

عند حدوث التعثر للقروض المصرفية يجب على البنك اتباع مجموعة من المراحل لمعالجته، وأمام هذا التعثر يجد البنك نفسه أمام بدائل مختلة لمعالجة هذا التعثر، لذا سنتطرق في الفرع الأول إلى عرض مراحل المعالجة البنكية للقروض المتعثرة، أما في الفرع الثاني إلى طرق المعالجة البنكية، ثم أهمية المعالجة للقروض المتعثرة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مراحل المعالجة البنكية للقروض المتعثرة

يتبع البنك سلسلة من الإجراءات وفق مراحل متتابعة في تعاملاته مع القروض المتعثرة قبل ان يصل إلى تسوية القروض[1]، وتتمثل هذه لمراحل فيما يلي:

1- حياة عيساوي، شهيرة زعبال، إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في التقليل من القروض المتعثرة "دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي النجاء842- ميلة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022/2021، ص52.

أولا: وصف الدين المشكوك في تحصيله: يستند البنك إلى مجموعة من المؤشرات في تقديراته لاحتمالية تعثر بعض من القروض، فمن خلال هذه المؤشرات يقرر تصنيف هذه القروض ضمن الديون المشكوك في تحصيلها، ومن أهم هذه المؤشرات ما يلي[1]:

- تدهور المركز المالي للعميل.
- زيادة طلبات الدائنين بسداد ديونهم.
- التأخر عن سداد الّدين دون مبرر.
- تجاهل العميل لتجاوز تاريخ الاستحقاق.
- توقف حركة حساب العميل لمدة معينة، بداية من ثلاثة أشهر فما فوق.
- تقديم المقترض بطلبات متكررة لزيادة سقف التسهيلات الائتمانية وبشكل غير مخطط له.
- المماطلة وعدم الاستجابة لطلبات البنك فيما يتعلق بالبيانات والكشوفات اللازمة لفحص حساب العميل المدين ومراقبته.
- افلاس العميل، هروبه إلى الخارج او وفاته.

ثانيا: تحديد أسباب التعثر: إن التحديد الدقيق لأسباب تعثر العميل المقترض والوقوف على العوامل الحقيقية التي كانت وراء ذلك أمر في غاية الأهمية لتحديد موقف البنك تجاه الحالة الائتمانية وأنجح سبل التعامل معها، كما أنه يجب أن تشترك جميع المستويات الإدارية بالبنك في تقدير الأسباب ودرجة الخطورة المحتملة، والتسرع بالعلاج لهذه القروض وتسويتها[2].

1-زغاشو فاطمة الزهراء، إشكالية القروض المتعثرة " دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية تسيير وعلوم تجارية، جامعة قسنطينة02، 2014/2013، ص100

2- سليماني سمية، أعراب شهيناز، انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك" دراسة مقارنة بين بنك البركة والفلاحة والتنمية الريفية خلال فترة 2012-2017"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة برج بوعريريج، 2020/2019، ص18.

ثالثا: قيد الذين ضمن الحسابات المشكوك في تحصليها: ينشأ البنك في سجلاته حسابات جديدة خاصة بالديون المشكوك في تحصيلها، بحيث من خلالها يتسنى له اتباع اتجاه تطورات الديون بجدية وفعالية تكفل خفضها وتزيد من احتمالية سدادها، وبزوال مسببات تعثر القرض وعودة حساب العميل إلى حالته الطبيعية، يمكن للبنك إعادة الحساب المشكوك في تحصيله إلى الحسابات العادية[1].

رابعا: إعداد البيانات: يقوم البنك بإعداد بيانات بشكل دوري حتى يتسنى له الرقابة الفعلية على الحسابات المشكوك في تحصيلها، أو وضع أوليات لمتابعة الهامة منها، والتي تضاف إلى بيانات المركز المالي للعميل، ومن أهم هذه البيانات التي يشملها هذا الكشف[2]:

- الحد الخاص بالتسهيل الممنوح للعميل لتقييم مقدار التجاوز عنه.
- بيان خاص بمقدار رأسمال المدين والفوائد المقبوضة والفوائد الموقوفة.
- نوع الضمان المتوفر لدى البنك وقيمته بتاريخ إعداد الكشف.
- إجمالي التسديدات التي قام بها العميل.

خامسا: تكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها: تختلف المخصصات المرصدة لمواجهة أعباء الديون المشكوك في تحصيلها حسب كلّ قرض، فهي ليست واحدة لكل القروض، بل تباين نسبها حسب درجة الخطورة المرتبطة بها، لكن القاسم المشترك بينها جميعها هو موافق البنك المركزي على تكوينها بالقدر الذي يحدده هو لها[3].

سادسا: تصنيف القروض والعملاء: يقوم البنك بتصنيف القروض المشكوك في تحصيلها وترتيبها في مجموعات متجانسة من حيث الحجم، درجة الخطورة، نوعية الضمانات، ووجود التدفقات النقدية، بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك كذلك بتصنيف العملاء بين عملاء جديين

1- عيساوي حياة، شهيرة زعبال، المرجع السابق، ص53.

2- سليماني سمية، أعراب شهيناز، المرجع السابق، ص19.

3- عيساوي حياة، شهيرة زعبال، المرجع السابق، ص53.

في سداد التزاماتهم، ولكن بسبب ظروف طارئة وعارضة أعاقت إمكانية سدادهم لديونهم، وأولئك الذين لا توجد أصلا لديهم النّية في تعجيل سداد ما عليهم من ديون[1].

سابعا: وضع تصور لتسوية الدين: إذا ما توصل البنك إلى قناعة بإمكانية استمرار نشاط العميل، فإنه يلجأ إلى إحدى إجراءات التسوية من أجل مساعدة العميل على أمل تفادي الطرفين لأدنى خسارة ممكنة، وهذه التسوية تختلف من حالة إلى أخرى بحسب تصنيف البنك للقرض وتقديره[2].

ثامنا: المفاوضات مع العميل: في هذه المرحلة يقوم البنك بمفاوضات ودية مع العميل، والإقناع المنطقي المبني على تعاون وتجاوب المقترض لإيجاد حل لمشكلة التعثر، ومن هنا تبدأ المعالجة للدين المتعثر بغرض إعادة القرض إلى مساره الطبيعي[3].

الفرع الثاني: طرق المعالجة البنكية للقروض المتعثرة: تتنوع طرق معالجة القروض المتعثرة، وذلك حسب اختلاف الظروف والمواقف الخاصة بالمقترضين والأسباب التي أدت إلى تعثرهم، وفي هذا الإطار يتم التعامل مع القروض المتعثرة وفق عدة أساليب أهمها ما يلي[4]:

أولا: التزام البنوك بالمبادئ العامة لمعالجة القروض المتعثرة:

عند معالجة القروض المصرفية المتعثر، يجب على البنوك أن تتبع المبادئ الآتية [5]:

- الامتناع عن مساندة العميل الذي تبين من خلال المتابعة بأنه لا جدوى من اللجوء إلى الأساليب العلاجية سوى تصفية القرض مباشرة.

1- زغاشو فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص101.

2- نفس المرجع ، ص102.

3- عيساوي حياة، شهيرة زعبال، المرجع السابق، ص54.

4- تشيكو عبد القادر، مسببات القروض المتعثرة وطرق معالجتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، "دراسات اقتصادية"، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 02، العدد 02، 2008، ص56.

5- آيت بن أعمر صونية، المرجع السابق، ص162.

- إسراع البنك في اتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بتسوية أوضاع العميل المتعثر لتفادي قدر المستطاع الآثار السلبية والضارة الناجمة عن التعثر لاسيما على الاقتصاد القومي.
- التزام البنك المقرض بالسرية في الإجراءات المتخذة بعدم افشائه للمقترض أو إعلامه بتصنيف قرضه ضمن القروض غير المنتظمة، لتفادي عدم استجابته لحل مشاكله والوفاء بالتزاماته حيال البنك المقرض.
- اشتراك كافة أجهزة الدّولة في علاج مشكلة التعثر من منطلق الاقتناع بأن ذلك يشكل المدخل العملي لتحسين مناخ الاستثمار.

ثانيا: البدائل المقترحة امام البنوك لمعالجة التعثر:

تتمثل هذه البدائل فيما يلي:

1)-تعويم العميل: يواجه البنك مشكلة تعذّر أحد العملاء نتيجة لظروف استثنائية طارئة وليست دائمة ويكن لها تأثير على قدرة العميل على السداد وبالتالي يصبح هناك صعوبة للخروج من هذه الأزمة دون الحصول على مساندة أو دعم البنك لإنقاذ العميل واستمرار نشاطه ومن ثم العودة إلى القدرة على السداد[1].

ويكون محور عملية التعويم قيام البنك بإعطاء الفرصة للعميل عن طريق منحه فترة سماح يؤجل خلالها عبء سداد الدين وفوائده، بل قد يقوم البنك بعقد اجتماع مشترك يضم جميع دائني العميل او مجموعة من هؤلاء الدائنين والعميل[2].

1- دويس ميمونة، أثر القروض المتعثرة على أداء البنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة 1990-2018، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، شعبة علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021-2022، ص40.

2- محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص336.

يتم الاتفاق فيه على إعادة جدولة الدّيون بما يتناسب مع الظروف وإمكانيات العميل وإعطائه فترة سماح مناسبة ويحقق من خلالها إيرادات تكفي لتعويمه وزيادة قدرته على سداد التزاماته[1].

كما يمكن في هذه المرحلة النظر في التنازل عن جزء من الفوائد المستحقة على العميل، وتخفيض معدل أو سعر الفائدة المطبق على التسهيلات الائتمانية، التي حصل عليها لعميل من البنك بالشكل الذي يتناسب مع ظروف العميل الجديدة، وبحيث لا يزيد معدلها كثيرا عن المعدل الذي يتحقق على رأس مال المستثمر في النشاط الذي يمارسه العميل[2].

2)- انتشال العميل: في هذه المرحلة يقوم المصرف باتخاذ إجراءات أكثر تقدما تتضمن التدخل المباشر في إدارة نشاط العميل، وتوجيهه نحو خطة عمل يلتزم بها العميل في المستقبل، وفي هذا الشأن يمكن للمصرف رسملة جزء هام من المديونية كما قد يقوم بتقديم الاستشارات الإدارية المناسبة للعميل[3]، والتي تتناول الجوانب التالية[4]:

- إعادة وضع النظم المحاسبية والرقابية للازمة بشكل متكامل.

- التوصية والعمل باستغلال الجزء غير المستخدم من الطاقة الإنتاجية بالتنسيق مع سياسات البيع والتسويق لإيجاد التناسق بينهما.

- تجديد الأصول لرفع الطاقة الإنتاجية وقد يستدعي هذا زيادة رأس المال أو اللجوء إلى أسلوب التأجيل التمويلي او بيع جانب من الأصول غير المستخدمة واستخدامها في تجديد الباقي منها.

1- محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص336.

2- بن مداني صديقة، المرجع السابق، ص53.

3- تشيكو عبد القادر، المرجع السابق، ص56.

4- دهيمي فايزة، آلية معالجة القروض المتعثرة في البنوك التجارية الجزائرية "دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية البدر: وكالة المسيلة، 904"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم المالية والمحاسبة، جامعة المسيلة، 2019/2018، ص33.

- إعادة دراسة العمالة ومواصفاتها وإمكانية العمالية ممّا يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتخفيض تكلفة الوحدة وتحسين الإنتاج وذلك عن طريق التدريب العملي بالداخل والخارج.

3) إنعاش العميل: تمثل أهم المراحل التي بموجبها يتم تحويل المقترض او المشروع من مقترض متعثر إلى مقترض غير متعثر أي يستعيد نشاطه ويعمل بكامل طاقته، ويتم إنعاش المقترض من خلال منحه قروض جديدة وبشروط ميسرة لتمكنه من إعادة نشاطه إلى حالته الطبيعية بعمليات الإحلال والتجديد والصيانة الدورية، وتمويل رأس المال للعامل بشكل مناسب يتوافق مع الظروف القائمة في السوق[1].

ولتحقيق هذه المرحلة يجب توفر مجموعة من الشروط، أهمها[2]:

- أن تكون الظروف المستقبلية والحاضرة تشير إلى توافر سوق مناسب يستوعب الإنتاج من السّلع او الخدمات التي سوف يطردها العميل بالسّوق.
- أن يكون العامل قادرا ومصرا وراغبا على تجاوز الأزمة.
- أن يكون العائد او المردود على الاستثمار أعلى من معدّل الفائدة التي سيطلبها البنك على القروض الممنوحة للعميل حتى يكون هناك فائض كافي لسداد الالتزامات القائمة على العميل.
- أن يكون حجم الائتمان الجديد المطلوب منحه مناسبا، ولا يزيد عن مبلغ القرض الأصلي.

4)- جدولة القرض المتعثر: إن الأساس في قرار إعادة جدولة القرض تكون في حالة التأكد من أنّ المقترض غير قادر على السّداد وذلك لأسباب خارجة عن إرادته، كأوضاع اقتصادية

1- شهرزاد نجعوم، إدارة مخاطر القروض المتعثرة في البنوك التجارية "دراسة حالة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية بأم البواقي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة ام البواقي، 2014/2013، ص58.

2- دهيمي فايزة، المرجع السابق، (ص، ص: 33، 34).

وطنية او عالمية أدت إلى توقعه عن الوفاء بالتزاماته كما نجد عنده إمكانية كبيرة لاستئناف نشاطه وتحقيق أرباح تكفل سداد القروض، ومن اهم قواعد جدولة الدين[1]:

- مدى صدق المقترض وتجاوبه السابق مع البنك ونيته في الوفاء بالتزاماته.

- جدولة أرصدة المديونية وفقا لبرنامج زمني ومواعيد محددة مع تحديد الأقساط بما يتناسب مع نشاط المقترض وتدفقاته المالية.

- على البنك الأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي تطرأ مستقبلا والتي قد تؤثر على التدفقات النقدية للمقترض كتغيير أسعار الصرف، أو تدخل الدولة من خلال القوانين والتشريعات.

05)- رسملة القرض المتعثر: وهو يعني تحويل جزء من قروض البنك على المؤسسة إلى المساهمة في رأسمالها ويرى البعض أن رسملة القروض من الحلول ذات الإيجابيات للأسباب الآتية[2]:

- تحسين الهيكل التمويلي للمؤسسة.

- تخفيف أعباء القروض وفوائدها على المؤسسة المقترضة.

- توفير المصاريف القضائية على البنك.

06)- **تنازل البنك عن جزء من قروضه المتعثرة:** إذا وصل المصرف من خلال الدراسة والتحليل إلى قناعة تامة بعدم قدرة المقترض على تسديد كامل القروض المستحقة عليه في سبيل التوصل إلى التسوية المقبولة، وعدم اتباع الحلول القضائية بسبب طول الإجراءات وتعقيداتها أو سبب ضعف إمكانية تحصيل المبالغ كاملة ويتم ذلك من خلال[3]:

1- هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر03، 2012/2011، (ص، ص: 98، 99).

2- دهيمي فايزة، المرجع السابق، ص34.

3- نفس المرجع، ص35.

- إعفاء المقترض من مبلغ معين مقابل قيامه بسداد المبلغ المتبقي من قيمة القرض دفعة واحدة.

- إعفاء المقترض من مبلغ معين مقابل قيامه بسداد جزء من المبلغ المتبقي من القرض وتقسيط المتبقي.

- إعفاء المقترض من مبلغ معين وتقسيط المبلغ المتبقي لتسديده وفق جدول زمني محدد.

07)- **توريق الّديون:** هي تحويل القروض المتعثرة إلى أوراق مالية يتم تداولها في الأسواق المالية، وذلك من خلال شركات توريق الّديون، وبالتالي تكوين مجموعة من القروض وإعادة بيعها وتوزيعها على المستثمرين في صورة سندات ذات عائد ثابت حيث يحصل حامل السنّد على الفوائد مضافا إليها الّدين في نهاية المدّة، ومن اهم محددات نجاح عملية التوريق[1]:

- وجود سوق نشطة للأوراق المالية.

- وجود مؤسسات متخصصة في تداول الأوراق المالية لزيادة الاستثمار وتنشيط سوق الأوراق المالية.

- بناء منظومة من المؤسسات وشركات توريق الديون.

- تدريب العاملين بالمؤسسات المالية الدولية المتخصصة.

- إصدار القوانين والقواعد المنظمة لعملية توريق الّديون.

08)- شراء بعض أصول العميل سدادا للّديون: قد يجد المصرف نفسه امام المقترضين الذين لا يوجد لديهم تدفقات نقدية مضطّرا لشراء بعض أصول وموجودات المقترض سواءا كانت ضمن المشروع الممّول أو من أملاكه الأخرى[2].

1- بن مداني صديقة، المرجع السابق، (ص، ص: 61، 62).

2- تشيكو عبد القادر، المرجع السابق، ص57.

09)-دمج المشروع المتعثر في مشروعات أخرى: وهي من أهم الأساليب والطرق التي يتطرق إليها المصرف للتعامل مع الدّيون المتعثرة، خاصة إذا كانت أسباب التعثر عائدة إلى صغر حجم المشروع، وتتم طريقة الدّمج بطرق عديدة من بينها[1]:

- الابتلاع للوحدات والفروع والخطوط الإنتاجية.

- المزج الفوري وتشكيل كيان جديد.

- الدّمج التجريبي بين كيانين.

10)- تصفية العميل: بعد تأكد البنك من أنّه لا سبيل إلى معالجة أو إصلاح أو التغلب على الأزمة التي يمر بها العميل حيث يثبت للبنك أنّ هذه الأخيرة دائمة وليست عارضة وأنها مرتبطة بالهيكل الأساسي للمنشأة وليس بالأداء الخاص بأقساطها، والتأكد من أنّ النشاط الاقتصادي الممارس قد وصل إلى مرحلة الانحدار وليس من المتوقع أن ينتعش الطلب على هذا النشاط وأن المنشأة لا تتوفر لديها القدرة والرغبة والخبرة في التحّول إلى نشاط اقتصادي أخر، يلجأ البنك إلى تصفية العميل إلا كحل أخير وبعد استنفاذ كافة السبل وكل الحيل الأخرى[2].

11)- المتابعة القانونية: بعد كلّ الإجراءات التي قام بها المصرف تجاه الزبون والتي سبق ذكرها يلجأ إلى عملية المتابعة القانونية من أجل استرجاع دينه وذلك بإتباع تشكيلة إجراءات قانونية تتمثل في[3]:

- تبليغ النائب العام بالمديونية في حالة ما إذا استدعى الأمر ذلك.

1- محسن احمد الخضيري، المرجع السابق، ص347.

2- نفس المرجع، ص348.

3- تشيكو عبد القادر، إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر وطرق إدارتها، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2016/2015، (ص، ص: 89، 90).

- رفع قضايا بالمحاكم المختصة مستخدما الشيكات وذلك كجانب جنائي للضغط على المقترض بالسجن.

- رفع قضايا الإفلاس بالمستندات المناسبة من سندات إذنية وكمبيالة.

- تبليغ جهاز المدعي الاشتراكي الذي يقوم بدور إيجابي محافظة على ودائع الزبائن والذي ينتهي به الأمر إلى المحكمة التأديبية العليا التي قد تصدر قرارا بمنع الزبون من السفر ومنعه من التصرف في الأموال له ولأسرته.

- الحجز القضائي على ممتلكات الزبون واستصدار امر أداء وذلك للعمل على التصريح للمصرف ببيع ما تحت يده من ضمانات، وكذا التي ليست تحت يد المصرف او لدى المدين تحت يد الغير.

- نزع ملكية العقارات المرهونة للبنك رهنا عقاريا.

الفرع الثالث: أهمية معالجة القروض المتعثرة:

تتمثل أهمية معالجة القروض المتعثرة فيما يلي[1]:

- إن تسوية الديون المتعثرة يضيف للبنك حيوية وتتيح له سيولة جديدة حيث تنشط موارده ويقوم بإعادة أموال التسويات في شكل تسهيلات ائتمانية جديدة بما يردّ عائدا يعيد للبنك حيويته، وتعويض ما فقده وزيادة أرباحه.
- تسوية الديون المتعثرة تعيد العملاء حيويتهم وترفع عنهم الإجراءات القانونية وتنشط أعمالهم يسبب تحسن سمعتهم.
- تسوية الديون وما تؤدي إليه من زيادة السيولة للبنك وبالتالي نقص الائتمان المتوقف، وزيادة الموارد الذاتية للبنك تساعد في توافر واكتمال معيار كفاية رأس المال.

1-آيت خلفة عبد الرحمان، القروض المتعثرة وكيفية معالجتها في البنوك التجارية "دراسة حالة وكالة القرض الشعبي الجزائري- CPA بالمدية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة يحي فارس، المدية، 2018/2017، (ص، ص:55، 56).

- نجاح البنوك في تسوية ديونها يقوي من هيكلتها ما يساعد على وجود كيان مصرفي قوي يساهم في زيادة الاستثمار.
- تسوية الديون المتعثرة يساعد على عدم تضخم أرقام التعثر ويرفع من تقييم البنك في تصنيف محفظته الائتمانية[1].
- إن تفاهم البنوك في تسوية الديون المتعثرة تمد ثقة لرجال الأعمال على زيادة أنشطتهم والتعامل مع البنوك وإزاحة الخوف من الاقتراض والتعامل معها[2].

المطلب الثاني

تحصيل القروض المصرفية المتعثرة

تتعرض البنوك للعديد من العراقيل عند تحصيل القروض المتعثرة، وبالتالي فإن نجاح هذه العملية مرتبط بقدرات البنك الدائن أو بكفاءة مستشاره القانوني في تحليل الوضعية التي تواجه البنك واستخدام أساليب التحصيل الأكثر ملاءمة[3]، إذا سنعرض في الفرع الأول جوانب هامة حول عملية التحصيل، أما في الفرع الثاني سنعرض الإجراءات المتبعة في هذه العملية.

الفرع الأول: ماهية عملية التحصيل للقروض المتعثرة:

تختلف عملية التحصيل من بنك لآخر، وهي تحتاج إلى كفاءة لتحصيلها نظرا للعراقيل التي تعارضها .

1- أيت خلفة عبد الرحمن، المرجع السابق، (ص، ص: 55-56).

2- علي العوضي، المرجع السابق، ص13.

3- بن مداني صديقة، سعودي بلقاسم، القروض المصرفية المتعثرة في البنوك الجزائرية وسبل علاجها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،" العدد الاقتصادي"، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 09، العدد 02، 2015 ، ص 36.

أولا: تعريف عملية التحصيل:

يقصد بعملية التحصيل الإجراءات أو مجموعة الإجراءات التي وقع عليها الاختيار، لتكون الأساس في تحصيل الحسابات المدينة[1].

كذلك تعرف بأنها الإجراءات التي يتبعها البنك في تحصيل القروض التي قدمها لعملائه، وتعد هذه الإجراءات من أكثر الإجراءات أهمية في السياسات الائتمانية للبنوك وتتباين هذه الإجراءات من بنك لآخر، كما أنها تتباين من عميل لآخر وذلك بالنظر للذمة المالية للعميل المتعثر وحجم القروض المتعثرة، فما على البنك إلا إتباع الوسيلة الفعالة والملائمة لتحصيل القروض المتعثرة[2].

ثانيا: معوقات عملية تحصيل القروض المتعثرة : تتمثل فيما يلي[3]:

- عدم قدرة المقترض على سداد مستحقاته في الآجال المتفق عليها.
- عدم قدرة العميل على السداد نهائيا، والتي تعدّ أسوأ الأوضاع التي تتعرض لها عملية التحصيل.
- انخفاض قيمة الأصول المرهونة بدرجة كبيرة في السوق، مما يجعلها أصولا غير كافية لضمان المبلغ المقترض.

ثالثا: الطرق التي يستعملها البنك في تحصيل القروض:

تختلف هذه الطرق من بنك لآخر وذلك حسب تنظيم كل بنك وإستراتجيته التي يختارها، إلا أنه هناك بعض النقاط المشتركة في التحصيل لدى البنوك وتتمثل فيما يلي :

1- جعفري حياة، قاسم مليكة، تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية "دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري الوكالة 37- بالبويرة "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، 2015/2014، ص70.

2- ايت بن أعمر صونية، المرجع السابق، ص 165.

3- نفس المرجع، ص165.

1- **استعمال برامج التحصيل:** مع زيادة حجم الديون المتعثرة نجد أن معظم البنوك تزّود وحدات التحصيل ببرامج للتسيير، ولهذا التحقيق ثلاثة أهداف[1]:

- تخفيف عبئ المهام الإدارية للعمال والسماح لهم بالتركيز على الأعمال ذات القيمة المضافة.
- تقليص آجال التنفيذ وتكاليف العمل.
- التوفر على أداة إعلامية، وفي نفس الوقت تقود مخاطر البنوك.

2- **استعمال برامج المنازعات:** تعتبر هذه البرامج جد ضرورية لعملية التحصيل، حيث تسمح بالمتابعة المنتظمة والمحددة لأخطار البنك وهذا بمساعدة جداول القيادة الملائمة، والتي تندرج ضمن الإدارة العامة للبنك[2].

هذه الجداول تسمح بالحكم على مدى تطور فعالية نظام التحصيل لدى البنك، إذ تحتوي على مجموعة من المعلومات، فاستعمال لهذه الأخيرة تسهل إدارة النشاطات الداخلية، وكذلك تقييم العلاقة الموجودة بين الفعالية والتكاليف المتعلقة بالمساعدين الخارجيين[3].

لا يوجد هناك تنظيم خاص بالبنوك أو طرق محددة تستعملها لتكون وظيفة التحصيل فّعالة، لكن هناك حلول لكل بنك شريطة أن تحتفظ هذه الحلول على ثلاثة قواعد تتمثل في: استرجاع المستحقات، الوسائل المستعملة وتسيير المؤونات[4].

1- جعفري حياة، قاسم مليكة، المرجع السابق، (ص، ص: 75، 76).

2- عيايشة عبد الرحمن، بورمانة بلال، دور إدارة خطر القروض المصرفية في مواجهة الأزمات المالية "حالة الأزمة المالية العالمية الراهنة 2008"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تقسم علوم التسيير، جامعة 08 ماي 1946 ، قالمة، 2018/2017، (ص، ص: 78، 79).

3- جعفري حياة، قاسم مليكة، المرجع السابق، ص 78.

4- المرجع نفسه، ص 78.

رابعا: غايات وظيفة التحصيل: تتمثل فيما يلي[1]:

1- **غاية الاسترجاع:** تتمثل في استرجاع البنك للمستحقات الممكنة، وذلك بمراعاة تكاليف الإجراءات والتسيير، إذ يجب على وحدات التحصيل أن تتحكم في التدفقات الناتجة عن مستحقات جديدة لكي لا تزيد عن حجم المخزونات، وأن توازي مجهوداتها بين استرجاع المستحقات الجديدة وتقليص حجم المخاطر القديمة، وكذلك وضع تسلسل زمني لاسترجاع هذه المستحقات.

2- **المحافظة على العلاقات التجارية مع الزبائن**: يجب على وحدات التحصيل أن تؤدي عملها دون أن تؤثر على العلاقة الحسنة بين الزبائن الذين يعانون من مشاكل عدم الدفع، وذلك بالخبرة والمكارة واحترام الزبون.

3- **تغطية الأخطار المتولدة عن عمل البنك:** يتم ذلك بوضع إستراتيجية محكمة وحذرة لتكوين المؤونات على المستحقات، فهذه الأخيرة المتعلقة بتكوين المؤونات هي قائمة على تحليل دقيق للمستحقات وقيمة الضمانات واحتمالات استرجاع المستحقات، وبالتالي يجب أن تكون بأكبر وأحسن تغطية ممكنة الأخطار.

4- **المساهمة في تعديل إستراتيجية توزيع القروض:** تساهم مصلحة التحصيل في تعديل أو تصحيح إستراتيجية توزيع القروض من خلال قيامها بتحليل الأسباب التي أدت إلى عجز الزبائن وعدم قدرتهم على التسديد، وكذلك الأسباب التي أدت إلى عدم فعالية وكفاءة الأداء، وتقوم بتقديم الاقتراحات اللازمة للتصحيح .

الفرع الثاني: إجراءات تحصيل الفروض المصرفية المتعثرة:

ترتبط إجراءات تحصيل القروض المتعثرة بالمرحلة التي يمر بها القرض وباستمرارية عدم تسديد المقترض له.

1- جعفري حياة، قاسم مليكة، المرجع السابق، ص71.

أولا: تحصيل القروض في المرحلة المبكرة من التعثر: تعرف على أنها تفاوض البنك مع مدينه باستخدام أسلوب الإقناع لجعله يقوم بسداد ديونه إراديا[1].

ويندرج استخدام أدوات التحصيل بحسب استمرارية عدم التسديد على النحو التالي[2]:

- إرسال الخطابات وإشعارات التذكير وفرض التكاليف على التأخيرات وقيد الفوائد البسيطة.
- إرسال إشعارات التخلف عن التسديد بعد 10 أيام من تاريخ استحقاق القسط.
- فرض الرسوم التأخيرية وذلك بعد 10 إلى 15 يوما من الاستحقاق مما يخلق حوافز إضافية للتسديد فإذا علم العميل بأن التأخير يفرض تكاليف يجب أن يتحملها فإنه سوف يميل بأقرب وقت ممكن.
- إعادة الهيكلة من خلال إجراء بعض التعديلات في تواريخ التسديد مثل أن يواجه العميل لقسطين يستحقان في نفس الوقت، ويصعب عليه تسديدها في آن واحد فيتم تأجيل واحد منهما.

ثانيا: مرحلة إيجاد خطة لتسوية القرض قبل وقوعه في التعثر (مرحلة الاتصال الشخصي):

يقوم البنك في هذه المرحلة بالاتصال الشخصي مع العميل المتعثر لدراسة مختلف البدائل لتحصيل القرض وتسديده، وتفادي تحوّل القرض المتعثر إلى قرض معدوم. وذلك بتأجيل السداد حتى التاريخ المتفق عليه، وتمديد فترة الدفع أومنح العميل قرضا جديدا بعقد جديد لتمكينه من سداد القرض السابق، معتمدا في ذلك على مركزه المالي الجديد، غير أن

1- بن مداني صديقة، سعودي بلقاسم، المرجع السابق، ص76.

2- دويس ميمونة، المرجع السابق، ص36.

استعمال هذه الأساليب يتطلب من البنوك الالتزام بالحذر والحيطة بحيث قد تؤدي إلى تعثر القرض[1].

ثالثا: مرحلة التحصيل الجبري (مرحلة التعثر الخطير):

يمكن أن يصل المقترض إلى هذه المرحلة في أي وقت، وذلك بحسب ظروفه الخاصة، مع ذلك ترى العديد من البنوك أن تأخر سداد القسط المستحق لأكثر من 60 يوما مشكلة خطيرة، ومثل هذه المشاكل تنشأ عندما يعلن المقترض عن إفلاسه ومحاولة إخفاء موقع وجودة، ومن بين الحلول المطروحة في هذه المرحلة[2]:

1- **وضع آلية على الضمان:** يتم اللجوء إليه عندما يكون المفترض غير متعاون مع البنك، بحيث يمكن للبنك استرداد الائتمان من خلال بيع الضمانة وتسليمها.

2- **إقامة دعوى التحصيل:** يتم ذلك من خلال الحصول على حكم من المحاكم.

3- **الحجز:** يتضمن البيع القصري للعقارات لتسديد الدين.

4- **وضع اليد على الأجور والرواتب:** تسمح بعض التشريعات بوضع اليد على جزء من الأجر أو الراتب الفردي بعد الوفاء بالحد الأدنى من النفقات القليلة.

رابعا: مرحلة استحالة التحصيل (مرحلة شطب الديون):

هي القروض التي لا توجد آمال لتحصيلها، فيقوم البنك بشطب القرض كأخر خطوة بعد إتباع كل المراحل السابقة بدون جدوى، إلا أنه بالرغم من ذلك لا يفقد البنك الأمل لاسترداد هذا القرض عن طريق مراجعة دورية للحسابات المتأخرة وتقييم البدائل المتاحة قبل شطبه[3].

1- ايت بن أعمر صونية، المرجع السابق، (ص، ص: 165، 166).

2- دويس ميمونة، المرجع السابق، (ص، ص:37، 38).

3- ايت بن أعمر صونية، المرجع السابق، ص 166.

خلاصة الفصل الثاني:

إن تعثر القروض المصرفية هو نتيجة لجملة من الأسباب أهمها تلك المتعلقة بأخطاء البنك في تقديره للمخاطر، لهذا أصبح من الواجب على البنوك مراعاة مقاييس الحذر والأسس المصرفية في منح الائتمان والمتابعة المستمرة لهذه القروض.

فالبنك قبل تعثر العميل يمكنه التنبؤ بذلك من خلال مجموعة من المؤشرات تظهر وقفا للتحليل المالي لبيانات العميل، وكذلك الاعتماد على الرقابة التي تهدف بشكل أساسي إلى تقدير صحة الوضعية المالية للبنوك، بحيث عن طريق الرقابة سواءا الداخلية التي تتضمن أنظمة لرقابة العمليات والإجراءات الداخلية وأنظمة قياس مخاطر القروض، أو الخارجية التي يمارسها بنك الجزائر يمكن للبنوك التفادي في الوقوع أمام مشكلة القروض المتعثرة .

ومن جانب آخر عند حدوث التعثر هناك إجراءات علاجية تلجأ إليها البنوك تختلف من حالة إلى أخرى، لهذا وجب قبل اتخاذ أي إجراء القيام بدراسة شاملة ووافية للقرض تشمل التحليل المفصل لأسباب التعثر ومدى إمكانية مساعدة المقترض المتعثر على تجاوز مشاكله وصولا إلى الإجراءات القانونية لتحصيل هذه القروض.

خاتمة

خاتمة:

إن مشكلة القروض المتعثرة خطر لصيق بالنشاط المصرفي، وظاهرة خطيرة لا يمكن تجنبها، لكن باستطاعة البنوك تفاديها والتقليل من آثارها السلبية بانتهاج أسلوبين: أسلوب وقائي يتمثل في قدرة البنوك على التنبؤ بالتعثر قبل وقوعه فعلا، وكفاءته في وضع أساليب عملية محكمة تتدرج تحتها عملية متابعة القروض الممنوحة طوال فترة الاستخدام، وكذلك المراقبة الدورية والمستمرة لهذه القروض بصفة فعالة، أّما الأسلوب الثاني هو أسلوب علاجي تواجه بموجبه البنوك عن طريق اختيار أحد البدائل العلاجية سواء إنعاش العميل وانتشاله كذلك تعميمه، أو أسلوب تسوية القروض المتعثرة والتي تتم عن طريق إعادة الجدولة أو إعادة الرسملة، أو شراء بعض أصول العميل سدادا للقرض، كذلك عن طريق تنازل المصرف عن جزء من القروض أو التوريق، وفي الأخير استعمال أسلوب الدمج أو التصفية.

ويمكن من خلال ما سبق إدراج النتائج المتوصل إليها فيما يلي :

- إن مشكلة الديون المتعثرة لها تكلفة كبيرة على القطاع المصرفي.
- إن التعثر المالي يحدث نتيجة لعدة أسباب فيما ما هو متعلق بالزبون بحد ذاته ويتعلق الأمر بمعايير الجدارة الائتمانية ومدى توافرها في الزبون ومنها ما هو متعلق بالبنك، حيث أنه كثيرا ما يقع البنك ضحية أخطائه وذلك لعدة أسباب منها سوء التقدير، سوء الإدارة، التهاون، والامبالاة.
- القروض المتعثرة ظاهرة لا يمكن تجنبها، ولكن يمكن التقليل من حجمها والتعامل معها بحذر ومحاولة التخفيف من آثارها قدر الإمكان وذلك عن طريق الاهتمام بها منذ البداية وعدم إغفالها أو التهاون في متابعتها.
- تتعدى الآثار الناجمة عن القروض المتعثرة حيز البنوك لتشمل الاقتصاد.

- يمكن للبنك التنبؤ مسبقا بتعثر المقترض من خلال مجموعة من المؤشرات وهذا يمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.
- تستعمل البنوك في تعاملاتها مع الزبائن الحيطة والحذر لتجنب أكبر قدر ممكن من المخاطر.
- دراسة ملفات الزبائن لا تزال تعتمد على الطرق التقليدية، بحيث يتم الاعتماد على ما يقدم من قبل المقترض من وثائق، بحيث يكون المصدر الوحيد للمعلومات.
- إن تعزيز الرقابة الداخلية التي تتضمن أنظمة رقابة العمليات والإجراءات الداخلية وأنظمة قياس المخاطر، وكذلك الانخراط في مركزية المخاطر التي تدخل ضمن رقابة البنك المركزي على البنوك هي طرق تمكن البنوك من تقادي الوقوع في مشكلة القروض المتعثرة.
- تحتاج عملية التعامل مع القروض المتعثرة إلى خبرة واسعة ودراية بأصول المعالجات القانونية والاقتصادية والإدارية للقروض المتعثرة، لذلك يجب على البنوك العمل على تشغيل كوادر مؤهلة في هذه المجالات وصاحبة خبرة لكي تقدم العون العلمي والفني للمقترض المتعثر وحماية حقوق البنك.

وحتى يكون باستطاعة البنوك مواجهة القروض المتعثرة يمكن إدراج التوصيات التالية:

- التعرف على أسباب الديون المتعثرة هو أولى الخطوات للعلاج.
- إتباع نظام ناجع للإنذار المبكر عن التنفيذ قبل وقوعه فعلا تفادي تبعاته.
- ضرورة المتابعة والمراقبة المستمرة من طرف البنك لمختلف العمليات التي تجري لمنح القروض ابتداءا من دراسة طلب القرض إلى غاية منحه تم تسديده.
- ضرورة تزويد البنوك بنظام معلومات فعّال واستخدام التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات عن العميل.

- ضرورة اتصال البنوك بشكل مستمر مع المقترضين بهدف توثيق العلاقة معهم وبما يكفل بقاء البنوك على إطلاع دائم وفعلي على أوضاع المقترضين.
- إجراء تقييم دوري لتجارب البنك في مجال خسائر القروض ومقارنتها بالسنوات الماضية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

- أولا الكتب:

1. جمال أحمد حسين أبو عبيد، إدارة القروض المصرفية غير العاملة، بدون طبعة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، بدون سنة النشر.
2. حمزة محمود الربيدي ، التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
3. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، بدون طبعة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
4. دريد كمال آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر المسيرة، الأردن، 2012.
5. سامي هيام، أحمد الزغبي، جدولة الديون في العمل المصرفي المعاصر "دراسة مقارنة"، الطبعة01، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2016
6. صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية معاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2004.
7. عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية، الطبعة 01، الدار الجامعية، مصر 2009.
8. عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد الجودة ، إدارة الائتمان، الطبعة 01، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999.
9. علي العوضي، الديون المتعثرة تسويتها وتجنبها، الطبعة 01، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2004.

10. فريد راغب النجار، إدارة الإئتمان المصرفي والقروض المصرفية المتعثرة، الطبعة 01، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000 .

11. محسن أحمد الخضيري ، الديون المتعثرة " الظاهرة – الأسباب - العلاج الطبعة 01، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1997.

12. محمد المبروك أبو زيد، التحليل المالي "شركات وأسواق مالية "، الطبعة 02، دار المريخ للنشر، الرياض ، 2009.

13. محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، الطبعة 01، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009.

14. محمد كمال خليل الحمزاوي ، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة 02، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2000.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- أحلام بوعبدلي، الإصلاحات البنكية وأثرها على سياسات إدارة البنوك التجارية العمومية في الجزائر"، دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري 1987-2006"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010/2009.

2- آسية موساوي، أزمة القروض المصرفية المتعثرة "دراسة حالة الجزائر"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير تخصص نقود ومالية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2016.

3- رميصاء بوستة، التنبؤ بالتعثر المالي باستخدام مؤشرات التحليل المالي "دراسة حالة المجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية خلال الفترة 2009 – 2014"،

أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، تخصص دراسات مالية، قسم علوم التسيير، جامعة غرداية 2017/2016.

4- صديقة بن مداني، انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر"دراسة عينية من البنوك التجارية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص بنوك، مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2017 .

5- عبد القادر تشيكو، إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر وطرق إدارتها، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2016/2015.

6- عصام العايب، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة باتنة01، 2020/2019.

7- نجاة طباع، الوضعية القانونية للبنوك والمؤسسات المالية المتعثرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016.

8- نجيب رحيل سالم البرعصي، معالجة لظاهرة القروض المتعثرة لدى المصارف التجارية العامة الليبية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه "فلسفة في تخصص المصارف"، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2005.

ب- رسائل الماجستير:

1-حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها "حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة 2005.

2-صوريا قاصدي، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون ، 2005/2004.

3-عادل هبال، إشكالية الفروق المصرفية المتعثرة "الدراسة حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر03، 2012/2011.

4- فاطمة الزهراء زعاشو، إشكالية القروض المتعثرة "دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية تسيير وعلوم تجارية، جامعة قسنطينة02، 2014/2013.

5- فاطمة بن شنة، إدارة الائتمان ودورها في الحد من القروض المتعثرة، "دراسة تطبيقية للمصارف الجزائرية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009.

6-نعيمة خضراوي، إدارة المخاطر البنكية "دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية" حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009/2008.

ج- مذكرات الماستر:

1. حياة جعفري، مليكة قاسم، تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية "دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري الوكالة 39 بالبويرة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة ، 2015/2014.

2. حياة عيساوي، شهيرة زعبال، إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في التقليل من القروض المتعثرة "دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي النجاء 842 ميلة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022/2021.

3. سارة ماضي ، عوامرية نور الهدى، دور إدارة المخاطر الائتمانية في الحدّ من القروض المصرفية المتعثرة، "دراسة تطبيقية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط- بنك ولاية قالمة–2015-2017، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2018/2017.

4. سمية سليماني، شهيناز أعراب، انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك "دراسة مقارنة بين بنك البركة والفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2012– 2019"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية جامعة برج بوعريريج، 2020/2019.

5. شهرزاد نجعوم، إدارة مخاطر القروض المتعثرة في البنوك التجارية "دراسة حالة بينك الفلاحة والتنمية الريفية بأم البواقي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، قسم العلوم التجارية، جامعة أم البواقي 2014/2013.

6. شهيناز بوالجاج، رشيدة بن عالية، قواعد الحيطة والحذر من المخاطر البنكية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017/2016.

7. عبد الرحمان عيايشة، بلال بورمانة، دور إدارة خطر القروض المصرفية في مواجهة الأزمات المالية، "حالة الأزمة المالية العالمية الراهنة 2008"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2018/2017.

8. عبد الرحمان ايت خلفة، القروض المتعثرة وكيفية معالجتها في البنوك التجارية "دراسة حالة وكالة القرض الشعبي الجزائري - CPA - بالمدية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2018/2017.

9. فايزة دهيمي، آلية معالجة القروض المتعثرة في البنوك التجارية الجزائرية "دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية البدر وكالة المسيلة -904- ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم المالية والمحاسبة، جامعة المسيلة، 2019/2018.

10. فضيلة بوطورة، علاقة الرقابة الداخلية في البنوك بظاهرة القروض المتعثرة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، 2015.

11. ليندة مشدو، مديحة إيدار، الحماية القانونية من المخاطر البنكية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015.

12. ميمونة دويس، أثر القروض المتعثرة على أداء البنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة 1990-2018، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة ابن خلدون ، تيارت، 2022/2021.

13. هاجر منغور، فريحة عسي، تحليل وضعية القروض المتعثرة في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة جيجل، 2022/2021.

14. هشام حمبلي، متطلبات تسيير أخطار القروض المتعثرة "دراسة حالة البنك الوطني الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي 2017.

ثالثا: المجلات العلمية

1. الغالي بن إبراهيم، محمد رشدي سلطاني، تشخيص التعثر المالي في عمل البنوك الإسلامية وإجراءات المعالجة، مجلة الاقتصاديات المالية والبنكية وإدارة الأعمال، جامعة بسكرة، العدد 04، 2018، (ص-ص: 60،69).

2. آيت بن اعمر صوتية، مواجهة القروض المتعثرة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 11، العدد 01، 2020، (ص-ص: 146،171).

3. بلعزوز بن علي، دور القواعد الاحترازية في تفعيل الدور الرقابي لبنك الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2009، ، (ص-ص: 79،107).

4. بن مداني صديقة، سعودي بلقاسم، القروض المصرفية المتعثرة في البنوك الجزائرية وسبل علاجها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية " العدد الاقتصادي"، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 09، العدد02، 2015، (ص-ص: 82،69).

5. تشيكو عبد القادر، مسببات القروض المتعثرة وطرق معالجتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، " دراسات اقتصادية"، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 02، العدد 02، 2008، ، (ص-ص: 64،49).

6. حبيب سمر، دور إدارة المخاطر في الحدّ من القروض المتعثرة، "دراسة تحليلية في المصرف العقاري السوري"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العالمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد37، العدد03، سوريا، 2015، (ص-ص: 27،11).

7. حربي لامية، الأساس القانوني لمسؤولية البنك عند مخالفة قواعد الحذر وفق التشريع الجزائري، مجلة دفاتر البحوث العلمية بالمركز الجامعي لتيبازة، المجلد06، العدد01، 2018، ، (ص-ص: 361،342).

8. حلواجي عبد الرؤوف، قواعد الحذر في تسيير المخاطر البنكية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه الأخضر الوادي، المجلد 02، العدد 02، 2018، (ص-ص: 96،82.).

9. مبارك بن الطيبي، الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو الأغواط، المجلد 03، العدد05، 2020، (ص-ص: 125،101).

رابعا: المداخلات العلمية

1. أشرف عبد المنعم إبراهيم، الديون المتعثرة "تعريفها، أسبابها، علاجها"، ندوة بعنوان الائتمان المصرفي في تنشيط السوق، مركز البحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، مصر، 1999.

2. إيهاب نظمي، خليل الرفاعي، القروض المتعثرة "الأسباب، البوادر، سبل العلاج، دراسة العلاج "، دراسة تطبيقية على بنك الأردن، المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، ورقلة، 2008.

3. صادق راشد الشمري - مداخلة بعنوان القروض المتعثرة في المصارف وأثرها على الأزمات، دراسة عينية من المصارف العراقية، المؤتمر العلمي الثالث، جامعة الإسراء الأهلية ، الأردن، 2009 .

4. حريري عبد الغني، دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي، مداخلة حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمية العالمية، جامعة فرحات عباس، الجزائر 2009.

خامسا: النصوص التشريعية

أ- الأوامر:

1. الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

ب- الأنظمة:

1. النظام رقم 92-01، المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، جريدة رسمية عدد 08، الصادرة في 07 فيفري 1993.

2. النظام رقم 92 - 02 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، جريدة رسمية عدد08، الصادرة في 07 فيفري 1993.

3. النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996، يتضمن مركزية الميزانيات وسيرها جريدة رسمية عدد 64، الصادرة في 27 أكتوبر 1996.

4. النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية، للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة في 29 أوت 2012.

5. النظام 14-01 المؤرخ في 16 فبراير 2014، يتضمن الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد56، الصادرة في 25 سبتمبر 2014.

6. النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فبراير 2014، المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، جريدة رسمية عدد، الصادرة في 25 سبتمبر 2014.

7. النظام رقم 14-03 المؤرخ في 16 فبراير 2014، يتعلق يتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، جريدة رسمية عدد 56، الصادرة في 25 سبتمبر 2014 .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: مشكلة القروض المصرفية المتعثرة في الجهاز المصرفي	
تمهيد	02
المبحث الأول: مفهوم القروض المصرفية المتعثرة.	03
المطلب الأول: المقصود بالقروض المصرفية المتعثرة	03
الفرع الأول: تعريف القروض المصرفية المتعثرة .	03
أولا : لغة.	03
ثانيا : اصطلاحا	04
الفرع الثاني: تمييز القروض المتعثرة عن المفاهيم المشابهة لها .	07
أولا: تمييزها عن المشروعات المتعثرة	07
ثانيا: تمييزها عن العميل المتعثر	07
ثالثا: تمييزها عن التعثر المصرفي	08
المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية المتعثرة	08
الفرع الأول: التصنيف الفقهي	08
أولا : قروض متعثرة وفقا لدرجة التخطيط	08

ثانيا: قروض متعثرة مصرفية وفقا لمسبباتها	09
ثالثا: قروض متعثرة وفقا لدرجة صدقها ومصداقيتها	11
رابعا: قروض متعثرة وفقا لدرجة تعقدها وتشابكها	12
خامسا: قروض متعثرة وفقا لمقدار ثباتها واستمرارها	12
سادسا: قروض متعثرة وفقا للمرحلة التي تم اكتشافها فيها	13
الفرع الثاني: التصنيف القانوني	13
المبحث الثاني: جوانب هامة حول القروض المصرفية المتعثرة	14
المطلب الأول: أسباب وكيفية حدوث تعثر القروض المصرفية	15
الفرع الأول: أسباب تعثر القروض المصرفية	15
أولا: أسباب متعلقة بالبنك	15
ثانيا: أسباب متعلقة بالمقترض	17
ثالثا: أسباب متعلقة بالبيئة الخارجية	18
الفرع الثاني: كيفية حدوث تعثر القروض المصرفية	18
أولا: المؤشرات المالية لتعثر القروض المصرفية	18
ثانيا: المؤشرات غير المالية لتعثر القروض المصرفية	21
المطلب الثاني: مراحل حدوث تعثر القروض المصرفية والآثار الناجمة عنها	22

الفرع الأول: مراحل حدوث تعثر القروض المصرفية	22
أولا : مراحل ما قبل حدوث التعثر الفعلي	22
ثانيا: مراحل ما بعد حدوث التعثر	23
الفرع الثاني: آثار القروض المصرفية المتعثرة	24
أولا: آثارها على الجهاز المصرفي	24
ثانيا: آثارها على مناخ الاستثمار	26
ثالثا: آثارها على وحدات الأعمال والمشاريع الممولة	26
خلاصة	27
الفصل الثاني: آليات مواجهة مشكلة القروض المتعثرة في الجهاز المصرفي	
تمهيد	29
المبحث الأول: الآليات القبلية لمواجهة تعثر القروض المصرفية	30
المطلب الأول: الآليات المتبعة عند منح القروض المصرفية	30
الفرع الأول: الالتزام بقواعد الحذر	30
أولا: تعريف قواعد الحذر	30
ثانيا: أهم قواعد الحذر المعتمدة وفق التشريع الجزائري	30
الفرع الثاني: الاعتماد على التحليل المالي للتنبؤ بالتعثر	34

أولا : تعريف التحليل المالي	34
ثانيا: خطوات التحليل المالي	35
المطلب الثاني: الآليات المتبعة بعد منح القروض المصرفية	38
الفرع الأول: متابعة القروض المصرفية	39
أولا: تعريف متابعة القروض المصرفية	39
ثانيا : إجراءات متابعة القروض المصرفية	39
ثالثاً : أهداف المتابعة وشروط نجاحها	42
الفرع الثاني: رقابة القروض المصرفية	45
أولا: مفهوم الرقابة المصرفية	45
ثانيا: شروط فعالية الرقابة على القروض المصرفية	49
المبحث الثاني : الآليات البعدية لمواجهة التعثر	50
المطلب الأول: الآليات البعدية قبل تحصيل القروض المصرفية المتعثرة	50
الفرع الأول: مراحل المعالجة البنكية للقروض المتعثرة	50
أولا: وصف الدين المشكوك في تحصيله	51
ثانيا: تحديد أسباب التعثر	52
ثالثا: قيد الدين ضمن الحسابات المشكوك في تحصيلها	52

رابعا : إعداد البيانات	52
خامسا: تكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها	52
سادسا: تصنيف القروض والعملاء	52
سابعا: وضع تصور لتسوية الدين	53
ثامنا: المفاوضات مع العميل	53
الفرع الثاني: طرق المعالجة البنكية للقروض المتعثرة	53
أولا: التزام البنوك بالمبادئ العامة لمعالجة القروض المتعثرة	53
ثانيا: البدائل المقترحة أمام البنوك لمعالجة التعثر	54
الفرع الثالث: أهمية معالجة القروض المتعثرة	60
المطلب الثاني: تحصيل القروض المصرفية المتعثرة	61
الفرع الأول: ماهية عملية التحصيل للقروض المتعثرة	61
أولا : تعريف عملية تحصيل القروض المتعثرة	62
ثانيا: معوقات عملية التحصيل للقروض المتعثرة	62
ثالثا: الطرق التي يستعملها البنك في التحصيل	62
رابعا: غايات وظيفة التحصيل	64
الفرع الثاني: إجراءات تحصيل القروض المصرفية المتعثرة	64

أولا: تحصيل القروض في المرحلة المبكرة من التعثر	65
ثانيا: مرحلة إيجاد خطة لتسوية القرض قبل وقوعه في التعثر	65
ثالثا: مرحلة التحصيل الجبري .	66
رابعا : مرحلة استحالة التحصيل	66
خلاصة	67
خاتمة	70
قائمة المراجع	74
فهرس الموضوعات	85